مَدِّلُانُ النِّرُانِيَ

صَلِّواْ كَمَا رَأَيْتُمُّونِيْ أَصَلِيْ (بياه الغاريء)

> للعثالامَة المُحَدِّث مُحِمَّدَ مَاصِرالدِّينَ الألبَّا فِي رَحْهَهُ اللَّهِ تَعَالَىٰ

> > الط عذاك عثير الوصارة

مكتّ بثالثقارف للنَّرثِّ روالتوَّرُبَع بفاحهًا تتعدن كَبُّ الرَّمِنُ لِلأَثِدِ السوتان

مَيْلِلَةُ لِلِيَّرَارِثُ

بسب ألله الزمن التحيير

ميّلاة التراري

صَلُّوا كُمَا رَأَيْ ثُمُونِي أَصُلِيّ (رواه البغاريء)

> للِمَـــُّلَامَة المُحَدِّث مِحَمَّرَنا صِرالدِّينُ الأُلبَا فِي رَحْـمَهُ اللَّه تِعَالَىٰ

> > الطبعة الشيعيّن

مكتبه لمعارف للِنَشِيْرَ والتوريغ يقاحبَه سَعدبنَ مَبْ الرَّمِ لْإِلاثِ د الدياض جميع الحقوق محفوظة للناشر ، فلا يجوز نشر أي جزء من هذا الكتباب ، أو نخرينه أو تسجيله بأية وسيلة ، أو تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مُسبقة من الناشر .

الطبعة الأولى للطبعة الشِرعتَّ الوَحيدةُ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، ١٤٢١ هـ فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباني ، محمد ناصر الدين

صلاة التراويح .–الرياض.

۱۳۲ ص ، ۲۰ X ۱۶ سم

ردمك: ۹۹۲۰-۸۵۸-٤٣-ж

١- صلاة التراويح 🛚 أ – العنوان

ديري ٥,٢٥٧ ٢٥٢,٥ ٢١/٤١٠٢

رقِم الإيداع: ٢١/٤١٠٢ ردمك :٣-٣٥-٨٥٨

مكتبذ المعارف لانيشر والتوزيع

هتاتف: ۱۱۲۵۳۵ ـ . ۱۱۳۳۵ م فناكس ۲۱۱۲۹۳ ـ صَ ب: ۳۲۸۱ السرتياض الومزالوبدي ۱۱۲۷۱

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حعل الدليل على محبته اتباع هدي نبيسه، فقال عز من قائل (قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللّهَ فَاتَبِعُونِي يُحْبِبُكُمُ اللّه فَاتَبِعُونِي يُحْبِبُكُمُ اللّه وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ)، وصلّى الله وسلّم على سيدنا وأسوتنا محمسه، القائل فيما صحّ عنه: « صلّوا كما رأيتموني أصلّى »، وعلى آلـــه وصحبه؛ الذين أحبوه فاتبعوه، ونقلوا إلينا حديثه وحفظوه، وعلسى من تبعهم على هداهم، وسلك سبيلهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فهذه هي الرسالة الثانية من الرسائل الست السي يتألف منها كتابنا "تسديد الإصابة إلى من زعهم نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة"، وكان موضوع الرسالة الأولى بيان افتراءات وأخطاء أولئك المؤلفين الذين حاولوا الردّ علينا في رسالتهم "الإصابة في نصرة الخلفاء الراشدين والصحابة"، فلم يصيبوا و لم يفلحوا! كما بينته في الرسالة المشار إليها التي ما كادت تطبع وتنشر حتى تلقاها أفاضل الناس على اختلاف مشارهم بالرضى والقبول؛ لما رأوا فيها على إيجازها من بحوث نافعة مدعمة بالحجج المقنعة، وإنصلف في الرد، واعتدال في النقد، وترفع عن مقابلة الاعتداء بالمثل، أسال الله تبارك وتعالى أن يتقبلها منا، وأن يدخر لنا أحرها إلى يوم المعاد (يَوْمَ لا يَنفَعُ مَالٌ وَلا بَنُونَ إلا مَنْ أَتَى اللّهُ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ).

وها نحن اليوم نقدم إلى القراء الكرام الرسالة الثانية، وهمي الأولى من الرسائل الخمس التي وعدنا بما في الرسائل الخمس التي وعدنا بما في الرسائل هي:

١- صلاة التراويح.

٧- صلاة العيدين في المصلى هي السنة.

٣- البدعة.

٤- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد.

٥- التوسل، أنواعه وأحكامه.

وموضوع رسالتنا اليوم البحث في صلاة التراويح عامسة، والتحقيق في عدد ركعاتها بصورة حاصة، وذلك لأن أولتك المؤلفين – زعموا – في رسالتهم (ص ٢) "ثبوت العشرين بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق"، كما ألهم نسبوا (ص ٢١) الإحداث إلى عمر، وغالب الظن ألهم يعنون به الاجتماع في صلاة التراويح، فقد نقلوا (ص ٤٠) عن العز بن عبد السلام أنه ذكر في أمثلة البدع المندوبة "صلاة التراويح"(١)، وابن عبد السلام رحمه الله قسد يعسي

⁽۱) تنبيه: مما يدل على أن هؤلاء المؤلفين غير دقيقين فيما ينقلون! أله مل استشهدوا بتقسيم العز ابن عبد السلام البدعة إلى خمسة أقسام نقلوا الأمثلة التي ضربها لكل قسم منها ما عدا البدعة المكروهة، فإلهم حذفوا عمداً من كلام العز ما ضربه من الأمثلة لها، فقد قسال العز في "القواعد" (ص/١٩٦): "وللبدع المكروهة أمثلة، منها زخرفة المساحد، ومنها تزويستي المساحف".

-ولا يحتاج الأمر إلى كثير من الذكاء لكي يعرف القارئ السبب الذي حمــــــل هؤ لاء على حذف هذه الحملة من كلام العزي ابن عبد السلام! لا سيما إذا طبع على غلافها تحت اسمه: "إمام حامع الروضة بدمشق"! وهذا الحامع قــــام على الإنفاق عليه جماعة من أهل الخير والفضل حزاهم الله خيرًا، ولكنه زخرف زخرفة بالغة ظناً أنه عبادة وقربة؛ بسبب سكوت أمثال هذا المؤلف وكتمـــالهم العلم – لو كانوا يعلمون! وصدق عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إذ قـــال: الناس سنة]، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة، قالوا: ومتى ذاك؟ قــلل: إذا ذهبت علماؤكم، وكثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الديــــن". رواه الدارمـــى (١٠/١) بإسنادين أحدهما صحيح، والثاني حسن، والحاكم (١٤/٤) وابين عبد البر في "حامع بيان العلم" (١٨٨/١)، وهذا الأثر وإن كان موقوفاً فيهو في حكم المرفوع؛ لأن ما فيه من التحدث عن أمور غيبية لا تقال إلا بالوحي، فهو من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، فقد تحققت كل جملة فيه كما هو مشاهد وخاصة فيما يتعلق بالسنة والبدعة، فإنك ترى أحرص الناس على اتباع السنة ومحاربة البدعة، يرمون من قبل المحالف بالبدعة وترك السنة! ومـا ذلك إلا لأنهم ينكرون ما أحدث الناس من البدع وتمسكوا بما وهم يظنونها سننًا، وهـذه وسالة "الإصابة" أصدق مثال على ذلك!

أين هؤلاء الذين يزعمون الانتصار للصحابة من قول عمر رضي الله عنــه — حين أمر بتحديد المسحد النبوي –: "أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمـــر وتصفر"، وقول ابن عباس رضى الله عنه: "لتزخرفنها كما زخرفت اليــــهود-

بقوله "صلاة التراويح - هذا الإطلاق - الاحتماع فيها وصلاة اعشرين ركعة معالاً، ولكن المؤلفين ذكروا (ص ٩) عبارة قسد يفهم منها ألهم لا يقولون بأن الزيادة على الوارد بدعة، فتعين أن مرادهم بد (الإحداث) الذي نسبوه إلى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه إنما هو جمعه الناس على صلاة التراويح! وسواء كان هذا قصدهم بد (الإحداث)، أو ما هو أعم من ذلك، فإننا لما كنا نعتقد أن عمر رضى الله عنه لم يحدث شيئًا في هذه الصلاة، لا الجماعة ولا العشرين، وإنما كان فيها خير مثال للمؤمن المتبع لسنة نبيه و كنا نعتقد أيضًا أنه لم يثبت عن أحد من الخلفاء الراشدين عدد العشرين، كان لا بد لنا من بيان هذه الحقيقة للناس؛ لكى لا يغتر أحد بما رمى المؤلفون به أمير المؤمنين من (الإحداث)! وإن رأوه هم حسنًا؛ لأن الحق المسلم به عند العلماء أن ((الاتباع خير مسن

والنصارى"، رواهما البخاري تعليقًا في صحيحه (٢٧/١ - ٢٤٨) ولا يعلم لهذين الصحابيين الجليلين مخالف من الصحابة في هذه المسألة، فليظهر هـــؤلاء للناس موافقتهم للصحابة في إنكار زخرفة المساحد، وبيان ألهـا مــن البــدع المكروهة، كما صرح العز ابن عبد السلام وغيره من العلماء الأعلام إن كـانوا صادقين في الانتصار لهم، وإلا فقد ظهر للناس ألهم لم يؤلفـــوا رسـالتهم إلا مسايرة لما عليه عامة الناس!.

⁽۱) وقد عناه غير واحد من العلماء، منهم القســطلاني في شــرح البخــاري (٤/٥) .

الابتداع))، ولو فرض أن في الابتداع ما هو حسن! وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ((القصد (۱) في السنة خير من الاجتهاد في البدعة)).

وإن من عجائب أمر هؤلاء المؤلفين وظلمهم وبغيهم أله مع كوهم هم الذين رموا أمير المؤمنين بالإحداث كما فصلنا، فيلهم الهمونا نحن بأننا وصفناه بالبدعة! ولهم في ذلك عبارات متعددة، نقلنا إحداها ورددنا عليها في الرسالة الأولى (ص ٨-٩) بما يغني عن إعادة الكلام هنا، ولم يكتفوا بهذا الاتمام الباطل، بل أضافوا إليه ما يهون أمامه هذا الباطل! فزعموا كذبًا أننا لعنّا عمر رضى الله عنه، وأعاذنا من ذلك ومما هو دونه، بل إلهم زادوا على ذلك فاتممونا بلعن السلف جميعًا! فقالوا (ص ١٠): "يا مضلل السلف" وقالوا (ص ٨): "ولعنوا أول هذه الأمة وآخرها"! فإنا لله وإنا وإليه راجعون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، فما رأيت والله أحرأ من هؤلاء على الهام الأبرياء، أصلحهم الله، وهداهم سواء الصراط.

⁽۱) أي التوسط، قال في "اللسان": "والقصد في الشيء خلاف الإفراط، وهــو ما بين الإسراف والتقتير". وهذا الأثـــر صحيـــح رواه الدارمـــي (٧٢/١)، والبيهقي (٩/٣)، والحاكم (١٠٣/١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وما أشيه حالنا معهم بما قاله الشاعر: غيري حنى وأنــــا المعـــذب فيكـــم فكـــــأنني ســــــبًابة المتنــــــدم

وأحسن منه قول الآخر: فكلفتين ذنب امسيرئ وتركتيب

كذي العُر^(۱) يكوي غيره وهو راتعا

هذا، وتتألف رسالتنا هذه من ثمانية فصول:

- ١- تمهيد في استحباب الجماعة في التراويح. (ص).
- ۲- لم يصل التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة.
 (ص).
- ٣- اقتصاره على على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم حسواز الزيادة عليها. (ص).
- ٤- إحياء عمر لسنة الجماعة في التراويح وأمره بـــإحدى عشــرة ركعة. (ص).
 - ٥- لم يثبت أن أحدًا من الصحابة صلاها عشرين. (ص).

⁽١) أي الحمل المصاب بداء الحرب.

٦- وجوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليــــل علـــــى ذلــــك.
 (ص).

٧- الكيفيات التي صلى عَلِي ما صلاة الوتر. (ص).

٨- الترغيب في إحسان الصلاة والترهيب من إساءتما.
 (ص).

وفي تضاعيف ذلك فصول أخرى فرعية، وفوائد فقهيـــة، وحديثية، وغير ذلك مما ستمر بالقارئ الكريم، أسأل الله تعـــالى أن يوفقني للحق فيما كتبته فيها وفي غيرها، وأن يجعلها خالصة لوجهــه الكريم، وينفع بما إحواني المؤمنين، إنه هو البر الرحيم.

دمشق - السبت ۷۷/٩/٤ هـ

محمد ناصر الدين الألبايي

١ _ تمهيد في استحباب الجماعة في التراويح

١ ـــ لا يشك عالم اليوم بالسنة في مشروعية صلاة الليل جماعة في رمضان، هذه الصلاة التي تعرف بصلاة التراويح، لأمــور ثلاثة:

أ _ إقراره عليها الجماعة فيها.

ب __ إقامته إياها.

ج _ بيانه لفضلها.

أ_ أما الإقرار، فلحديث تعلبة بن أبي مالك القرظي قال:

خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان، فرأى ناسا في ناحية المسجد يصلون، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟ » قال قائل: يا رسول الله! هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يقرأ، وهم معه يصلون بصلاته، فقال: «قد أحسنوا »، أو: «قد أصابوا »، ولم يكره ذلك لهم. رواه البيهقي (٢/٥٩٤) وقال: "هذا مرسل حسن".

قلت: وقد روي موصولاً من طريق آخر عن أبي هريـــرة بسند لا بأس به في المتابعات والشواهد، أخرجه ابن نصر في "قيـــام الليل" (ص ٩٠)، وأبو داود (٢١٧/١)، والبيهقي.

ب _ وأما إقامته عليه إياها، ففيه أحاديث:

الأول: عن النعمان بن بشير قال: "قمنا مع رسول الله عليه ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة شمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح، قال: وكنا ندعو السحور الفلاح". رواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/٩٠/٢) وابن نصر (٩٨) والنسائي (٢٣٨/١) وأحمد (٢٧٢/٤) والفريابي في "الرابع والخامس من كتاب الصيام" (٢/٧٢) وإسناده صحيح وصححه الحاكم (١/٠٤٤) وقال:

"وفيه الدليل الواضح أن صلاة التراويح في مساحد المسلمين سنة مسنونة، وقد كان على بن أبي طالب يحث عمر رضي الله عنهما على إقامة هذه السنة إلى أن أقامها".

الثاني: عن أنس قال: "كان رسول الله علي يصلي في رمضان فحثت فقمت إلى حنبه ثم حاء آخر، ثم حاء آخر حتى كنا رهطاً(۱)، فلما أحسَّ رسول الله علي الله علي الله علي الله علي الله علي الما الله علي الله علي عليه الله عندنا فلما دخل مترله صلى صلاة لم يصلها عندنا فلما

⁽١) الرهط: ما دون العشرة .

^(۲) أي: خفف.

أصبحنا، قلنا: يا رسول الله أو فطنت لنا البارحة؟ فقال: نعم، وذاك الذي حملني على ما صنعت".

رواه أحمد (٢٩١ ، ٢١٢ ، ٢٩١) وابن نصـــر (٨٩) بسندين صحيحين والطبراني في "الأوسط" بنحوه كما في "الجمـع" (١٧٣/٣)، وأظنه في صحيح مسلم فينظر(١).

الثالث: عن عائشة قالت: "[كان الناس يصلون في مسجد رسول الله على رمضان بالليل أوزاعاً (٢)، يكون مع الرحل شيء من القرآن، فيكون معه النفر؛ الخمسة والستة أو أقل من ذلك أو أكثر، فيصلون بصلاته، فأمرين رسول الله على ليلة من ذلك أن أنصب (٢) له حصيرًا على باب حجرتي، ففعلت، فخرج إليه رسول الله على بعد أن صلى العشاء الآخرة، قالت: فاحتمع إليه من في المسحد،

⁽۱) " صحيح مسلم " (١١٠٤) (٥٩) .

^(۲) أي متفرقين .

⁽٢) أي أضع، في "اللسان": "والنصب وضع الشيء ورفعه" ولعل الأول هـــو المناسب هنا والمراد أنه صلى الله عليه وسلم أمرها أن تضع حصيراً أمام بـــاب الحجرة يصلى عليها ويحتمل: أن المراد الثاني وهو رفع الحصير أمـــام البــاب، ويؤيده حديث زيد بن ثابت "اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه فيها ليالي حتى احتمع إليه ناس ..." الحديث رواه مسلم (١٨٨/٢) وغيره .

فصلى بمم رسول الله ﷺ ليلاً طويلاً، ثم انصرف رســـول الله ﷺ رسول الله ﷺ بمن كان معه في المسجد تلك الليلة [فاحتمع أكثر] منهم، وأمسى المسجد راحًا(١) بالناس، [فحرج رسول الله ﷺ في الليلة الثانية فصلوا بصلاته فأصبح الناس يذكرون ذلك، فكثر أهما المسجد [حتى اغتص بأهله] من الليلة الثالثـــة، فحــرج فصلــوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله]، فصلي هم رسول الله ﷺ العشاء الآحرة، ثم دخل بيته، وتبـــت النـــاس، قالت: فقال لي رسول الله ﷺ ما شأن الناس يا عائشـــة؟ قـــالت: فقلت له: يا رسول الله سمع الناس بصلاتك البارحة بمـــن كــــان في المسجد فحشدوا لذلك لتصلي هم، قالت: قال: اطوِ عنا حصيرك يا عائشة، قالت: ففعلت، وبات رسول الله ﷺ غير غــافل، وثبـت الناس مكانهم [فطفق رحال منهم يقولون: الصلاة] حتى حـــرج رسول الله ﷺ إلى الصبح [فلما قضى الفحر، أقبل على النـــاس، ثم تشهد(٢) فقال: أما بعد] أيها الناس! أما والله ما بتّ –والحمد لله–

^{(&}lt;sup>۱)</sup> أراد أن له رجة من كثرة الناس. نماية .

⁽۲) تعني أنه نطق بالشهادة، ويحتمل عندي أنها أرادت خطبة الحاجة التي يذكـــو فيها الشهادة، وقد ذكرنا نصها في خطبة الرسالة الأولى، ثم طبعناها مفردة .

ليلتي هذه غافلاً، وما خفي على مكانكم، ولكني تخوّفت أن يفترض عليكم (وفي رواية: ولكن خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها)، فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يمل حتى تملوا ". (زاد في رواية أخرى: قال الزهري: فتوفي رسول الله والناس على ذلك، ثم كان الأمر على ذلك في حلافة أبي بكر، وصدراً من خلافة عمر)(١).

قلت: وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على مشروعية صلاة التراويح جماعة؛ لاستمراره علي عليها في تلك الليسالي، ولا ينافيسه تركه علي الليلة الرابعة في هذا الحديث؛ لأنه علي علله بقوله: «حشيت أن تفرض عليكم »، ولا شك أن هذه الخشية قد زالست بوفاته علي بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك يزول المعلول، وهسو

⁽۱) رواه البخاري (۸/۳-۱۰ ، ۲۰۳۱، ۲۰۰۰) ومسلم (۱۷۷/۲-۱۷۸) والفريابي في المراح ۱۸۸) وأبو داود (۲۱۷/۱) والنسائي (۲۳۸/۱) والفريابي في "الصيام" (۲۲۸/۱، ۲۲۹، ۲/۷۰) وابن نصر وأحمد (۲۱/۲، ۲۱۹، ۱۷۷، ۱۷۷، ۱۸۲، ۲۲۲) والسياق لهما، وقوله: "والأمر على ذلك" قال الحافظ: "أي على ترك الجماعة في التراويح" قلت والأولى أن يقال: "أي على الصلاة أوزاعاً" كما يدل عليه أول الحديث أي ألهم استمروا يصلونها بأئمة متعددين، وسيأتي ما يؤيده في حديث إحياء عمر لهذه السنة .

ترك الجماعة ويعود الحكم السابق، وهو مشروعية الجماعة، ولهـــــذا أحياها عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما سبق ويــــــأتي، وعليـــه جمهور العلماء.

الرابع: عن حذيفة بن اليمان قال:

"قام رسول الله عليه دلوًا من ماء، ثم قال: [الله أكسبر] الله حريد النخل، ثم صبّ عليه دلوًا من ماء، ثم قال: [الله أكسبر] الله أكبر، [ثلاثاً]، ذا الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة، [ثم قرأ البقرة، قال: ثم ركع، فكان ركوعه مثل قيامه، فجعل يقسول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، [مثلسا كسان وكوعه: سبحان ربي العظيم، [مثلسا كسان قائمًا]، ثم رفع رأسه من الركوع، فقام مثل ركوعه، فقال: لسربي الحمد، ثم سجد، وكان في سجوده مثل قيامه (أ)، وكان يقسول في سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه من السحود [ثم حلس]، وكان يقول بين السحدتين: رب اغفر لي [رب اغفر لي] وجلس بقدر سجوده [ثم سجد، فقال: سبحان ربي الأعلى مثلها

⁽۱) يعني : القيام بعد الركوع .

كان قائمًا]، فصلى أربع ركعات، يقرأ فيهن البقرة وآل عمــــران والنساء والمائدة والأنعام، حتى جاء بلال فآذنه بالصلاة "(١).

ج ـــ وأما بيانه ﷺ لفضلها فهو ما رواه أبو ذر رضي الله عنه قال:

" صمنا، فلم يصل ﷺ بنا، حتى بقي سبع من الشهر، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، ثم لم يقم بنا في السادسة، وقــــام بنــــا في

⁽۱) يعني صلاة الفحر، والحديث رواه ابن أبي شيبة (۲/۹۰/۲) وابن نصر (ص ۹۸-۹-) والنسائي (۲٤٦/۱) وأحمد (٥/٠٠٤) من طريق طلحة بن يزيد الأنصاري عن حذيفة. يزيد بعضهم على بعض، وروى منه الترمذي (۱۸۳۳) وابن ماحه (۲۱٬۰۱۱) والحاكم (۲۷۱/۱) القول بين السحدتين وصححه ووافقه الذهبي، ورحاله ثقات، لكن أعله النسائي بقوله: "مرسل وطلحة بن يزيد لا أعلمه سمع من حذيفة شيئاً". قلت: قد وصله عمرو بن موة عن أبي حمزة - وهو طلحة بن يزيد - عن رحل من عبس، شعبة يرى أنه صلة بن زفر عن حذيفة. أخرجه أبو داود (۱۳۹۱-۱۱۰) والنسلئي (۱۷۲/۱) والطحاوي في "المشكل" (۱۸۲/۲) والطحاوي في "حديث علي بن الجعد" () والطحاوي في "حديث علي بن الجعد" () والطحاوي في تصمرو به، وسنده صحيح، ورواه مسلم (۱۸۲/۲) من شعبة عن عمرو به، وسنده صحيح، ورواه مسلم (۱۸۲/۲) من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر به نحوه مع زيــــادة ونقــص من طريق المستورد بن الأحنف عن صلة بن زفر به نحوه مع زيـــادة ونقــص ومغايرة في بعضه.

الخامسة حتى ذهب شطر الليل، فقلنا: يا رسول الله لو نفلتنا بقيسة ليلتنا هذه، فقال: إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيلم ليلة، ثم لم يصل بنا حتى بقى ثلاث من الشهر، فصلى بنا في الثالثة، ودعا أهله ونساءه، فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح، قلت: وما الفلاح؟ قال: السحور ".

رواه ابن أبي شيبة (٢/٩٠/٢) وأبو داود (٢١٧/١) والترمذي (٢٣٨/١) وصححه، والنسائي (٢٣٨/١) وابون ماجه (١ /٣٩٧) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢/٦٠١) وابن نصور (ص ٨٩) والفريابي (١/٧١-٢/٧٢) والبيهقي (٢/٧١-٢/٧٢) والبيهقي (٢/٤/١)) وسندهم صحيح.

والشاهد من الحديث قوله: "من قام مع الإمام . . . " فإنه ظاهر الدلالة على فضيلة صلاة قيام رمضان مع الإمام، يؤيد هذا ملد ذكره أبو داود في "المسائل" (ص ٦٢) قال:

" سمعت أحمد قيل له: يعجبك أن يصلي الرحل مع الناس في رمضان أو وحده؟ قال: يصلي مع الناس، وسمعته أيضاً يقول: يعجبني أن يصلي مع الإمام ويوتر معه، قال النبي عليه : إن الرحل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف كتب الله له بقية ليلته"، ومثله ذكر ابن نصر (ص ٩١) عن أحمد، ثم قال أبو داود: "قيل لأحمد وأنا

أسمع: يؤخر القيام – يعني: التراويح – إلى آخر الليل؟ قال: لا، سنة المسلمين أحب إلى "(١).

۲ 🗕 لم يصل ﷺ التواويح أكثر من (۱۱) ركعة

الأول: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن؛ أنه ســـأل عائشــة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رســـول الله علي في رمضان؟ فقالت: ما كان رسول الله علي يزيد في رمضان ولا في غيره علـــى إحدى عشرة ركعة (٢)، يصلى أربعًا (٣)، فلا تسل عــــن حســنهن

⁽۱) يعني الاحتماع في صلاة التراويح مع التبكير بها أفضل عنده من الانفراد بهد مع التأخير إلى آخر الليل، وإن كان للتأخير فضيلة خاصة فالجماعية أفضل الإقامة النبي صلى الله عليه وسلم لها في تلك الليالي التي أحياها مسع النساس في المسجد، كما سبق في حديث عائشة وغيره، ولذلك حرى عليه المسلمون مسن عهد عمر إلى الآن.

⁽۲) وفي رواية لابن أبي شيبة (۱/۱٦/۲) ومسلم وغيرهما: كانت صلاتـــه في شهر رمضان وغيره ثلاث عشر ركعة بالليل، منها ركعتا الفحر، لكن حـــاء في رواية أخرى عند مالك (۱٤٢/۱) وعنه البحاري " ۳٥/۳ " وغيره عنــــها-

-قالت: كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين. قال الحافظ: "فظاهره يخالف ما تقدم، فيحتمل أن تكون أضافت إلى صلاة الليل سنة العشاء؛ لحكونه كان يصليها في بيته، أو ما كان يفتتح به صلاة الليل، فقد ثبت عند مسلم عنها أنه كان يفتتحسها بركعتين خفيفتين، وهذا أرجح في نظري؛ لأن رواية أبي سلمة التي دلت على الحصو في إحدى عشرة حاء في صفتها: "يصلي أربعًا، ثم أربعًا، ثم ثلاثًا" فدلً على أله لم تتعرض للركعتين الخفيفتين، وتعرضت لهما في رواية مالك، والريادة من الحافظ مقبولة، ويؤيده ما وقع عند أحمد وأبي داود من رواية عبد الله بن أبي قيس عن عائشة بلفظ: كان يوتر بأربع وثلاث . . . وعشر وثلاث، و لم يكن يوتر أكثر من ثلاث عشرة، ولا أنقص من سبع، وهذا أصح ما وقفت عليه من ذلك، وبه يجمع بين ما اختلف على عائشة من ذلك ".

قلت: وحديث ابن أبي قيس هذا سيأتي إن شاء الله تعالى في "حـــواز القيام بأقل من ١١ ركعة". [في الصفحة].

ويؤيد الجمع الذي رححه الحافظ أن رواية مالك حساءت مفصلة بذكر الركعتين الخفيفتين من حديث زيد بن خالد الجهني أنه قسال: لأرمقسن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة".

رواه مالك (١٤٣/١-١٤٤) وعنه مسلم (١٨٣/٢) وأبـــو عوانــة (٣١٩/٢) وأبو داود (٢١٥/١) وابن نصر (ص ٤٨) .-

وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلبي تلائًا".

رواه البخاري (۲۰۵/، ۲۰۵/٤) ومسلم (۱۶۹/۲) وأبسو عوانسة (۳۲۷/۲) وأبسو داود (۲۱۰/۱) والسترمذي

- قلت: ويحتمل عندي أن تكون هاتان الركعتان الخفيفتان ركعين سنة العشاء، بل هو الظاهر، فإني لم أحد رواية تذكرهما مع هدده الركعات الثلاث عشرة بل وحدت ما يؤيد ما استظهرته، وهو حديث حابر بن عبد الله قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية حتى إذا كنا بالسقيا (قرية بين مكة والمدينة) قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وحابر إلى حنبه، فصلى العتمة، ثم صلى ثلاث عشرة سحدة. رواه ابن نصر (ص ٤٨) فهذا الحديث كالنص في أن سنة العشاء داخلة في الثلاث عشر ركعة، ورحاله ثقات غير شرحبيل بن سعد ففيه ضعف.

(٣) يعني بتسليمة واحدة، قال النووي في شرح مسلم: "وهذا لبيان الجــــواز، وإلا فالأفضل التسليم من كل ركعتين، وهو المشهور من فعل رسول الله صلـــى الله عليه وسلم وأمره بصلاة الليل مثنى مثنى ".

قلت: وصدق رحمه الله، فقول الشافعية: "يجب أن يسلم من كل ركعتين، فإذا صلاها بسلام واحد لم تصح" كما في "الفقه على المذاهب الأربعة" (٢٩٨/١) وشرح القسطلاني على البخاري (٤/٥) وغيرها خسلاف هذا الحديث الصحيح، ومناف لقول النووي بالجواز وهو من كبار العلماء المحققين في المذهب الشافعي، فلا عذر لأحد يفي بخلافه !.

الثاني: عن حابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: صلى بنسا رسول الله على فلما كسانت رسول الله على في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر، فلما كسانت القابلة احتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج، فلم نزل فيسه حتسى أصبحنا، ثمّ دخلنا، فقلنا: يا رسول الله احتمعنا البارحة في المستعد، ورجونا أن تصلّى بنا، فقال: إنّى خشيت أن يكتب عليكم.

رواه ابن نصر (ص ٩٠) والطبراني في "المعجم الصّغــــير" (ص ١٠٨) وسنده حسن بما قبله، وأشـــار الحـافظ في "الفتــح" (ص ١٠/٣) وفي "التلخيص" (ص ١١٩) إلى تقويته وعزاه لابن حزيمـة وابن حبان في "صحيحيهما".

حديث العشرين ضعيف جدًّا لا يجوز العمل به ثم قال في "الفتح" (٢٠٥/٤ - ٢٠٦) تحت شرح الحديث الأول:

"وأما ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عبّاس: كـان رسول الله علي يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر، فإسـاده ضعيف، وقد عارضه حديث عائشة هذا الّذي في الصّحيحين، مـع كو نما أعلم بحال النّي علي ليلاً من غيرها".

وسبقه إلى هذا المعنى الحافظ الزيلعي في " نصب الرّايـــة " (١٥٣/٢).

قلت: وحديث ابن عباس هذا ضعيف حدًّا كما قال السيوطي في " الحاوي للفتاوى " (٢٣/٢) وعلّته أنّ فيه أبا شيبة إبراهيم بن عثمان، قال الحافظ في " التّقريب ": " متروك الحديث "، وقد تتبعت مصادره فلم أحده إلا من طريقه، فأخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٩٠/٢) وعبد بن حميد في "المنتخب من المسند" (٣/١٤٨/٣) والطّبراني في " المعجم الكبير " (٣/١٤٨/٣) وفي " الأوسط " كما في " المنتقى منه " للذهبي (٣/٢) و" المخمع بينه وبين الصغير " لغيره (١٩١٩) وابن عدي في " الكامل " (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (١/٩١١) والبيهقي في سسننه (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (١/٩١١) والبيهقي في سسننه (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (١/٩١١) والبيهقي في سسننه (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (١/٩١١) والبيهقي في سسننه (٢/٢) والخطيب في " الموضح " (١/٩١١) والبيهقي في سسننه (٢/٢) كلهم من طريق إبراهيم هذا، عن الحكم، عن مقسم،

عن ابن عبّاس مرفوعًا. وقال الطّبراني: " لا يُروى عن ابن عباس إلا هذا الإسناد " وقال البيهقي: " تفرّد به أبو شيبة وهو ضعيف، والحقيقة وكذلك قال الهيئمي في " المجمع " (١٧٢/٣) أنّه ضعيف، والحقيقة أنّه ضعيف حدًا كما يشير إليه قول الحافظ المتقدّم " متروك الحديث "، وهذا هو الصوّاب فيه، فقد قال ابن معين: " ليس بثقة "، وقال البحاري فيه: المحوز حاني: " ساقط " وكذّبه شعبة في قصّة، وقال البحاري فيه " اسكتوا عنه "، وقد ذكر الحافظ ابن كثير في " اختصار علوم الحديث " (ص ١١٨) أن من يقول البحاري فيه " سكتوا عنه " يكون في أدني المنازل وأردئها عنده. ولذلك فإنّي أرى أن حديثه هذا في حكم الموضوع لمعارضته لحديث عائشة و جابر كما سبق عسن في حكم الموضوع لمعارضته لحديث عائشة و جابر كما سبق عسن الحافظين الزيلعي والعسقلاني، وأورده الحافظ الذّهي من مناكيره. وقال الفقيه ابن حجر الهيتمي في " الفتاوى الكبرى " (١٩٥/١)

"فهو شديد الضعف، اشتد كلام الأئمة في أحدد رواته تجريحًا وذمًّا، ومنه (يعني: من التجريب والدم) أنّه يروي الموضوعات كحديث " ما هلكت أمّة إلا في آذار " و " لا تقوم الساعة إلا في آذار " وأنّ حديثه هذا الّذي في التّراويح من جملة مناكيره، وقد صرّح السّبكي بأنّ شرط العمل بالحديث الضّعيف أن

لا يشتد ضعفه: قال الذهبي: ومن يكذبه مثل شعبة فلا يلتفـــت إلى حديثه".

قلت: وفيما نقله عن السبكي إشارة لطيفة من الهيتمي إلى أنه لا يرى العمل بالعشرين فتأمل.

ثمّ قال السّيوطي بعد أن ذكر حديث حابر من رواية ابـــن حبّان:

" فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله والمنطوع المنطوع المنطوع المنطوع المنطوع المنطوع المنطوع المنطوع المنطوع عن عائشة إنه كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره علي إحدى عشرة، فإنه موافق له من حيث أنه صلّى التراويح ممانيا أنه والمنطوع المنطوع المنطوع التراويح ممانيا أنه والمنطوع المنطوع المنط

قلت: وفي كلامه إشارة قوية إلى اختياره الإحدى عشرة ركعة ورفضه العشرين الواردة في حديث ابن عباس لضعفهالشديد، فتدبر.

۳ — اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم جواز الزيادة عليها

تبيّن لنا ممّا سبق أنّ عدد ركعات قيام اللّيل إنّما هو إحدى عشرة ركعة بالنّص الصّحيح من فعل رسول الله على ، وإذا تأمّلنا فيه يظهر لنا بوضوح آنه على استمر على هذا العدد طيلة حياته لا يزيد عليه، سواء ذلك في رمضان أو في غيره، فإذا استحضرنا في أذهاننا أنّ السّنن الرّواتب وغيرها كصلاة الاستسقاء والكسوف التزم النّبي على أنه السبق على أنه لا يجوز الرّيادة عليها الالتزام دليلاً مسلمًا عند العلماء على أنه لا يجوز الرّيادة عليها السنون؛ فكذلك صلاة التراويح لا يجوز الرّيادة فيها على العدد المسنون؛ لاشتراكها مع الصّلوات المذكورات في التزامه على عددًا معينًا فيها فيها على العدد المعينًا فيها على المعادية معينًا فيها على المعادية معينًا فيها على المعادية المعادية فيها على العدد المسنون؛

⁽¹⁾ ولهذا لما عقد البحاري في صحيحه (20/٣) "باب الرّكعتين قبل الظهر" وساق فيه حديث ابن عمر في صلاته صلى الله عليه وسلم قبل الظهر ركعتين أتبعه بحديث عائشة رضي الله عنها: "كان لا يدع أربعًا قبل الظهر "لبيان أنّ الرّكعتين قبل الظهر ليستا حتمًا بحيث يمنع الزّيادة عليهما كما قال الحسافظ في "الفتح" ففي صنيع الحافظ هذا إشارة إلى أنّه لا تجوز الزّيادة على مسا حسده صلّى الله عليه وسلّم بفعله من الركعات، وصلاة التراويح من هذا القبيل، فثبت المراد، وسيأتي الجمع بين حديث ابن عمر وعائشة (ص ٢٨).

لا يزيد عليه، فمن ادَّعى الفرق فعليه الدَّليل، ودون ذلـــك خـــرط القتاد!.

وليست صلاة التراويح من التوافل المطلقة حيى يكون للمصلّى الخيار في أن يصليها بأي عدد شاء (١)، بل هي سنة موكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة، كما قالت الشافعية فهي من هذه الحيثية أولى بأن لا يزاد عليها من السّنن الرّواتب، وطذا منعوا من جمع أربع ركعات من التراويح في تسليمة واحدة ظنّا منهم أنهم لم تردّ (٢)، واحتحّوا " بأنّ التراويح أشبهت الفرض بطلب الجماعة، فلا تغير عمّا ورد فيها (١).

فتأمّل كيف منعوا من وصل ركعتين بركعتين كلّ منهما وارد، لأنّ في الوصل – عندهم – تغييرًا لما ورد فيها من الفصلل،

⁽¹⁾ قال الفقيه أحمد بن حجر الهيتمي في " الفتاوى الكبرى " (١٩٣/١): " والفرق بين النفل المطلق وبين غيره أن الشّارع لم يجعل له عددًا ، وفوّضه إلى خيرة المتعبد ".

أقول: فإذا علمت مما سبق أن الشّارع الحكيم حعل للتّراويح إحدى عشرة ركعة لم يجاوزها البتّة، يتبين لك آنه لا حيرة للمتعبد في الزّيادة عليه! .

^(۲) مع أنه وارد وصرح بجوازه النووي كما سبق بيانه (ص ١٨) .

أفلا يحق لنا حينتذ أن نمنع بهذه الحجّة ذاتها من زيادة عشر ركعات لا أصل لها في السنة الصحيحة البتة؟ اللهم بلى، بل هذا بالمنع أولى وأحرى، فهل من مُدّكر؟

على أنه لو اعتبرنا صلاة التراويح نفلاً مطلقًا لم يحدده الشّارع بعدد معيّن لم يجز لنا أن نلتزم نحن فيها عددًا لا نجاوزه؛ لما ثبت في الأصول: أنه لا يسوغ التزام صفة لم ترد عنه عليه في عبدة من العبادات.

قال الشّيخ ملا أحمد رومي الحنفي صــــاحب " محــالس الأبرار " ما ملخصه:

" لأن عدم وقوع الفعل في الصدر الأول إمّا لعدم الحاجة إليه أو لوجود مانع، أو لعدم تنبّه أو لتكاسل أو لكراهة أو لعسدم مشروعيته، والأولان منفيان في العبادات البدنيّة المحضة، لأنّ الحاجة في التقرب إلى الله تعالى لا تنقطع وبعد ظهور الإسلام لم يكن منها مانع، ولا يظنّ بالبّي علم التّنبه، والتّكاسل، فذاك أسوأ الظّنن المؤدي إلى الكفر، فلم يبق إلا كونما سيئة غير مشروعة، وكذلك أيقال لمن أتى في العبادات البدنية المحضة بصفة لم تكسسن في زمسن الصّحابة، إذ لو كان وصف العبادة في الفعل المبتدع يقتضي كونها

بدعة حسنة لما وحد في العبادات بدعة مكروهة، ولما حعل الفقسهاء صلاة الرغائب والجماعة فيها وأنواع النغمات في الخطب وفي الأذان وقراءة القرآن في الركوع والجهر بالذكر أمام الجنازة ونحو ذلك من البدع المنكرة، فمن قال بحسنها قيل له: ما ثبت حسنة بالأدلة الشرعية فهو إما غير بدعة فيبقى عموم العام في حديث "كل بدعة ضلالة" وحديث "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد " على حاله ويكون مخصوصاً من هذا العام، والعام المحصوص حجة فيما عدا ما خص منه، فمن ادعى الخصوص فيما أحدث أيضًا احتاج إلى دليل يصلح للتحصيص من كتاب أو سنة أو إجماع مختص بأهل الاجتهاد، ولا نظر للعوام، ولعادة أكثر البلاد فيه، فمن أحدث شيئًا يتقرّب به إلى الله تعالى من قول أو فعل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، فعلم أن كل بدعة في العبادات البدنية المحضة لا تكون إلا سيئة "(۱).

شبهات وجوابماً:

إذا عرفنا إفادة هذا النص آنه لا يجوز الزّيادة عليه، فإن من مام الفائدة أن نسوق بعض الشّبهات الّي قد يوردها البعض حــول

⁽۱) الإبداع في مضار الابتداع، للشيخ على محفوظ (ص ٢٦-٢٢)، وهــــذا كتاب قيم حدًا ينبغي على كل من يحب أن يعلم حقيقـــــة البدعـــة في الديـــن قراءته، ولذلك قرر الأزهر الشريف تدريسه في السنة الأولى والثانيــــة لقســـم الوعظ والخطابة بالأزهر .

هذه المسألة مع الجواب عليها، حتى يكون القارئ على بينة من أمره فأقول:

الشّبهة الأولى: (احتلاف العلماء دليل على عدم تبروت النّص المعيّن للعدد).

من المعلوم أنّ العلماء اختلفوا في عدد ركعات الستراويح على أقوال كثيرة كما سيأتي بيانها، فقد يقسول قسائل: إنّ هسذا الاختلاف يدل على عدم وجود نص في العدد، إذ لو ثبت لم يقسع الاختلاف فيه، وقد عبّر عن هذه الشّسبهة السّيوطي فقسال في "الحاوي" (٧٤/١):

" إنَّ العلماء اختلفوا في عددها، ولو ثبت ذلك من فعـــــل النبي ﷺ لم يختلف فيه كعدد الوتر والرَّواتب "(١).

الجواب: نحن نسلّم بأنّ من الاحتلافات ما يكون سببه عدم وحود النّص، ولكن من العجيب أن يقرّر السّيوطي هذا القول، فإنّه

⁽۱) أقول: وهذا القول وإن كان السيوطي أورده وحهًا من الوحوه التي ردّ هَـــا حديث ابن عباس في أن التراويح عشرين ركعة، وهو ضعيف كما سبق بيانــــه (ص ٢١-٢٤)، فإنه في الحقيقة يستلزم ردّ هذا النّص الصّحيح عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم الّذي صحّحه السّيوطي وغيره، ولذلك أوردت قوله هـــذا وأحبت عنه؛ لكي لا يغتر به من لا علم عنده 1.

يفهم منه أنَّ الاجتلاف ليس له إلا سبب واحد. وهو عدم تبـوت النص، مع أنه من المعلوم أن هناك اختلافات كثيرة لم يكن سببها عدم وجود النص، بل كان عدم وصوله إلى الإمام الذي قال بخلافه، أو أنه بلغه ولكن من طريق لا تقوم الحجة به، أو بلغه صحيحًـــا، ولكن فَهمَه على وجه غير الوجه الذي فهمه الإمام الآخر، وغــــير ذلك من أسباب الاختلاف التي ذكرها العلماء(١١)، فالاختلاف ليس له سبب واحد. بل له - كما ترى - أسباب كثيرة، ألا تـــرى أن هناك مسائل كثيرة احتلفوا فيها مع أن فيها نصوصًا ثابتة عنـــه ﷺ، كما هو معلوم عند العلماء بالفقه والأحبار، ولنضرب على ذلـــك مثالاً واضحًا إلا وهو (رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفي منه)، فقد اتفق العلماء كلهم من مختلف المذاهب على مشروعيته ما عدا الحنفية، مع أنه ورد فيه نحو عشرين حديثًا صحيحًا، وفي بعضها أن أبا حميد الساعدي رضى الله عنه وصف صلاة النبي ﷺ بحضور

⁽۱) راجع إن شئت " حجة الله البالغة " الجزء الأول، لولي الله الدهلوي، ولـــه رسالة خاصة في أسباب الاختلاف لا يحضرني الآن اسمها وهي مفيدة حـــدًا، وعندي في ذلك رسالة أخرى للإمام الحميدي مؤلف "الجمع بين الصحيحـــين" أسأل الله تعالى أن يبسر لي تحقيقها ونشرها على الناس لأول مرة.

عشرة من الصحابة، وذكر فيه هذا الرفع، فلما فرغ من وصفها قالوا له: "صدقت، هكذا كانت صلاة رسول الله علي ". رواه البحاري.

وقد أحاب أبو حنيفة رضى الله عنه حين ستل عن عدم أحذه بالرفع بقوله: " لأنه لم يصح فيه حديث عن رسول الله على " وي حكاية معروفة حرت بينه وبين أحد المحدثين ذكرها الحنفية في كتبهم، فهذا القول من قبل الإمام أبي حنيفة رحمه الله لا يمكن أن يقوله لو أنه وقف على هذه الطرق التي أشرنا إليها، فهذا أكبر دليل على أن الحلاف في هذه المسألة ليس سببه عدم وحدود أو ثبوت النص، بل السبب هو عدم وصوله إلى الإمام من طريق صحيح، كما عبر عن ذلك الإمام أبو حنيفة نفسه رحمه الله تعالى (١).

⁽۱) أقول: ولا يفيد هنا الاحتجاج بأن رواية الفقيه مقدمة عند التعارض على رواية غير الفقيه لأمرين: الأول، أنه لا تعارض بين مثبت ونساف، الشاني: أن الاحتجاج المشار إليه مبنى على عدم اطلاع الإمام على تلك الأحاديث الكشيرة في الرفع، ومن رواتها بعض الخلفاء الراشدين مثل على بن أبي طالب رضمي الله عنهم أجمعين، فبعد الاطلاع عليها لا يبقى لهذا الاحتجاج أية قيمة .

وهذا مثال واحد من أمثلة كثيرة معروفة عند المشـــــتغلين بعلم السنة (١).

أقول: فكما أن الاحتلاف في هذه المسألة ونحوها لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيها، فكذلك الاحتلاف في عدد ركعات التراويح لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيه؛ لأن الواقع أن النص وارد ثابت فيه، فلا يجوز أن يُرد النص بسبب الخلاف، بل الواحب أن يزال الخلاف بالرجوع إلى النص عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَلا وَرَبُّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنَهُمْ ثُسمً لا يَحدُواْ فِي أَنفُسهمْ حَرَجًا مّمًا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾.

⁽۱) ومن هذه الأمثلة ما ذكره السيوطي في قوله السابق، أعني عدد ركعسات الوتر والرواتب؛ فإن الخلاف فيه مشهور مع وجود النص، فإن أقل الوتر عند الشافعية ركعة كما في " المنهاج " للنووي (ص ١٤)، وهدو الحدق؛ للنص الصحيح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتي، وعند الحنفية ثلاث. وسنة الظهر القبلية عند الشافعية ركعتان، وهو الحق أيضًا وعند الحنفية أربع، وكل من الركعتين والأربع ثابتة عنه صلى الله عليه وسلم، كما تقدم في التعليق (ص) والجمع بينهما يقتضي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يواظب على الأربع فهي مستحبة، وركعتان منهما هما السنة.

وهذا الخلاف مشهور معروف أيضًا عند العلماء، فلا أدري بعد هذا كيف حعله السيوطي مثالاً لما لم يختلف فيه !.

وقوله: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُــولِ إِن كُنتُمْ تُوْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآحِرِ ذَلِكَ حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾.

الشبهة الثانية: (لا مانع من الزيادة على النص ما لم يُنه عنها).

وقد يقول قائل آخر: سلمنا أنه ثبت النص أن النسبي كلي التراويح إحدى عشرة ركعة فقط، وأنه ثبت ضعف الخسبر الذي فيه أن صلاها عشرين، ولكن لا نرى مانعًا من الزيادة عليه الأن رسول الله كلي لم ينه عنها.

قلت: الأصل في العبادات أله الا تثبت إلا بتوقيد من رسول الله على العبادات أله الا تثبت إلا بتوقيد من رسول الله على الأصل متفق عليه بين العلماء، ولا نتصر مسلمًا عالمًا يخالفه فيه، ولولا هذا الأصل لحاز لأي مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن، بل والفرائض الثابت عددها بفعله على واستمراره عليه بزعم أنه على لم ينه عن الزيادة عليها! وهذا بيّدن فاهر البطلان، فلا ضرورة لأن نطيل فيه الكلام، خاصة وقد سبق أن بينا مفصلاً (ص ٢٢-٢٤) أن الزيادة على صلاة التراويح أحرى بالمنع من الزيادة على السنن والرواتب فتذكره.

الشبهة الثالثة: (التمسك بالنصوص المطلقة والعامة).

تمسك بعضهم (۱) بالنصوص المطلقة والعامة في الحض على الإكثار من الصلاة بدون تحديد عدد معين! كقوله على لربيعة بـــن

(۱) كما فعل مؤلفو " الإصابة " فإلهم احتجوا على حواز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة بحديث ربيعة بن كعب، فقالوا عقبه (ص٩): فالكثرة صادقسة بالعشرين وما فوقها "، وكذلك استدلوا بحديث أبي هريرة الذي بعده وقالوا (ص٠١): " والحاصل أن من قام بأي عدد من الركعات فهو داخل تحت هذا العموم".

قلت: والتمسك هذا العموم باطل لما سيأتي بيانه، وأعتقد أن أولتك المؤلفين أنفسهم لا يلتزمون القول به هنا، فإنه يلزمهم أن يقولوا بحسواز قيسام رمضان بركعة واحدة دون أن يضموا إليها ركعتين، وهذا مما لا يقولون به إلا الحبشي منهم، فإنه يقول به تبعًا لمذهبه الشافعي، ولكن هذا يخالف أيضًا مذهبه حين يأخذ هذا العموم، فقد نص مذهبه كمذهب الأولين أن التراويح عشرون ركعة، وهذا النص الفقهي ظاهره المنع من الزيادة، ويؤيده قسول النسووي في المجموع" (٣٧/٤) :

" وأما ما ذكروه من فعل أهل المدينة، فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافًا ويصلون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتم فجعلوا مكان كل طواف أربيع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث فصار المجموع تساعًا وثلاثين، والله أعلم. قال صاحبا " الشامل والبيان " وغيرهما: قال أصحابنا:

فهذا يدل العاقل على أن هؤلاء المؤلفين – مؤلفي الرسالة – يقولون مـــا لا يعتقدون، أو يعتقدون ما يخالف مذهبهم في سبيل التغلب على مــــن ينصـــر السنة! مع أهم لا يجيزون مخالفة المذهب اتباعًا للسنة أو الدليل!!

ويلزمهم أيضًا أن يقولوا بمشروعية الأمثلة الآتية نقلاً عن "الإبداع " بما لا يقول به أحد من العلماء، بل يلزمهم خلاف ما يجهر به بعضهم! فقد حدثنى ثقة أن الشيخ الحبشي يقول بعدم حواز زيادة شيء في ألفاظ الأذان كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الشهادة له بالرسالة وكتسييده فيها. وهذا حتى لا يشك فيه عالم بالأصول، ولكن ما بال هؤلاء المؤلفين يتناقضون هذا التناقض الشنيع فيستحبون ما تقتضي أصول العلماء، بل ونصوصهم الخاصة عدم تحويزه؟! ما الفرق أيها المؤلفون بين الزيادة في الأذان وبين الزيادة عليه عقبه وما الفرق بين الزيادة على العدد المسنون في التراويح، وبين الزيادة على العدد المنقول عن عمر إن صح عنه؟! لا فرق البتة الوطبقتم القواعد عليها الملقول عن عمر إن صح عنه؟! لا فرق البتة الوطبقتم القواعد عليها اللهم إلا حريان العمل من بعضهم على شيء منها دون الآخر! وما الفرق بين الزيادة على سنة الظهر مثلاً وكلاهما سنة؟ وقد سئل الفقيه ابن حجر كمسا في الفتاوى" (١٨٥/١) بما لفظه: "غير النفل المطلق كسنة الظهر هل بقوله، الزيادة والنقص فيها بأن ينوي اثنين ويصلى أربعًا أو عكسه؟ فأحاب بقوله،

كعب وقد سأله مرافقته في الجنة: " فأعني على نفسك بكئرة السحود "(١)، وكحديث أبي هريرة رضى الله عنه " كان يرغب في قيام رمضان . . . " ونحو ذلك من الأحاديث التي تفيد بإطلاقها وعمومها مشروعية الصلاة بأي عدد شاء المصلي.

يقتضي تقييدهم ذلك بالنفل المطلق أنه لا يجوز في غيره، وهو متحه إذ الأصـــل في العبادة وحوب البقاء على نيتها في الابتداء، وحرج عن ذلك النفل المطلــــــق لعدم انحصاره فبقي ما عداه على الأصل ".

وسئل أيضًا: هل يجوز التغيير والنقص في الوتر وسنة الظهر مثلاً كالنافلة المطلقة؟ فأحاب بقوله: "لا يجوز التغيير والنقص فيما ذكر، والفرق بين النافلــة المطلقة وغيرها واضع حلى فلا يعدل عنه ".

هذه أسئلة أعتقد أنه لا يمكنهم الإحابة عليها إلا بأن يعترفوا معنا ببطلان هذه الشبهة، وأنما ليست من العلم في شيء! ولعلهم يعترفون!.

⁽¹⁾ رواه مسلم في صحيحه (٢/٢٥) وأبو عوانه (١٨١/٢)، ومع ذلـــك فقد صدره أولئك المؤلفون بقولهم " رُوي " بصيغة البناء للمجهول الموضوعــة عند المحدثين للدلالة على ضعف المروي، وما أظنهم أرادوا بذلك تضعيفه، وإنمـــ أوتوا من حهلهم بعلم الحديث واصطلاحات أهله! راجع كلام النووي الآتي في "تضعيف الشافعي . . . لعدد العشرين . . .".

والجواب: أن هذا تمسك واه حدًّا، بل هي شبهة لا تساوي حكايتها كالتي قبلها ا؟ فإن العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع من المطلقات، أما إذا قيد الشارع حكمًا مطلقًا بقيد فإنه يجب التقيد به، وعدم الاكتفاء بالمطلق، ولما كانت مسألتنا (صلاة التراويح) ليست من النوافل المطلقة؛ لأنما صلاة مقيدة بنص عن رسول الله ﷺ كما سبق بيانه في أول هذا الفصل، فلا يجـــوز تعطيل هذا القيد تمسكًا بالمطلقات، وما مثل من يفعل ذلك إلا كمن يصلى صلاة يخالف بها صلاة النبي علي المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة، يخالفها كمًّا وكيفًا متناسيًا قوله عَلِينٌ : "صلوا كما رأيتموين أصلي "! محتجًّا بمثل تلك المطلقات! كمن يصلــــي مثــــلاً الظهر خمسًا، وسنة الفجر أربعاً! وكمـــن يصلـــي بركوعـــين أو سجدات!! وفساد هذا لا يخفى على عاقل. ولهذا قال العلامة الشيخ على محفوظ في " الإبداع " (ص ٢٥) بعد أن نقل مــن نصــوص علماء المذاهب الأربعة أن ما تركه النبي ﷺ مع قيام المقتضى على فعله فتركه هو السنة، وفعله بدعة مذمومة، قال:

" وعلمت أن التمسك بالعمومات مع الغفلة عين بيان الرسول بفعله وتركه هو من اتباع المتشابه الذي نهي الله عنه، ولـــو عولنا على العمومات وصرفنا النظر عن البيان لا نفتح باب كبير من أبواب البدعة لا يمكن سده، ولا يقف الاختراع في الدين عند حــد، وإليك أمثلة في ذلك زيادة على ما تقدم: الأول حساء في حديـت الطبراني " الصلاة حير موضوع " لو تمسكنا بعموم هذا كيف تكون صلاة الرغائب بدعة مذمومة (١)؟ وكيف تكون صلاة شعبان بدعية بدعتان قبيحتان مذمومتان، كما يأتى، الثاني: قال تعالى: ﴿ وَمُــــنُّ أَحْسَنُ قَوْلاً مُّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً ﴾ وقال عـــز وجــل ﴿ اذْكُرُوا اللَّهَ ذَكْرًا كَثِيراً ﴾ إذا استحب لنا إنسان الأذان للعيديـــن والكسوفين والتراويح، وقلنا: كيف والنبي ﷺ لم يفعلها و لم يأمر بما وتركها طول حياته، فقال لنا: إن المؤذن داع إلى الله، وإن المـــؤذن ذاكر لله، كيف تقوم عليه الحجة وكيف تبطل بدعته؟ الثالث: قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلاثِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ الآية، لـــو صــح [عليه ﷺ] في قيام الصلاة وركوعها واعتدالها وسجودها إلى غــــير

⁽١) انظر " مساحلة علمية " للعز وابن الصلاح .

ذلك من الأمكنة التي لم يضعها الرسول المسلاة هذه الصفة عبدادة التقرب إلى الله تعالى بمثل ذلك وتكون الصلاة هذه الصفة عبدادة معتبرة؟! وكيف هذا مع حديث " صلوا كما رأيتموني أصلي " رواه البخاري؟! الرابع: ورد في صحيح الحديث " فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر " لو أخذ بعموم هذا لوجبت الزكاة فيها، ولا مستند لهم في عدم وحدوب الزكاة سوى هذا الأصل، وهو أن ما تركه مع قيام المقتضي على فعله، فتركه هو السنة، وفعله هو البدعة "(١).

⁽۱) وسيأتي تفصيل ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى، وبينـــت بعضه في ردنا على الشيخ الحبشي في رسالته "التعقيب" (ص ٤٨ – ٥١).

السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات التراويح

فإن قيل: سلمنا بفساد هذه الشبهات كلها وسلامة النسص من أي معارض، فما هو السبب الذي حعل العلماء يختلفون في عدد ركعات التراويح؟

فنقول: الذي يبدو لنا في ذلك أمران لا ثالث لهما:

الأول: وهو الأقرى والأكثر: عدم الاطلاع على هذا النص الوارد في العدد، فمن لم يبلغه ذلك فهو معذور في عدم العمل به؛ لقوله تعالى عن لسسان رسول الله علي في حق القرآن: ﴿ لَأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾، بل هو مأجور لقوله علي : "إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأحطأ فله أجر واحد" رواه البخاري وغيره.

الثافي: أنهم فهموا النص فهمًا لا يُلزمهم الوقسوف عنسده وعدم الزيادة عليه، لوجه من وجوه التأويل، التي قد تعرض لبعسض العلماء، بغض النظر عن كونه خطأ أو صوابًا، كقسول الشسافعية: "وأما قول عائشة: "ما كان علي يزيد في رمضان ولا في غيره علسي إحدى عشرة ركعة فمحمول على الوتر"(). ونحو ذلك من الوجوه التي لا تَلزم غيرهم الأحذ كها؛ لثبوت ضعفها لديهم، فانظر مشلاً إلى

⁽١) حكاه عن الشافعية القسطلاني (٤/٥) .

هذا الوجه الذي نقلته عن الشافعية، فإنه ظاهر الضعف إذا تذكرت أن قول عائشة هذا إنما كان حوابًا لمن سألها: "كيف كانت صلاة رسول الله على في رمضان "؟ كما سبق (ص) فالصلاة المسؤول عنها شاملة لكل صلاة الليل، فكيف يصح أن يحمل على الوتر فقط دون صلاة الليل كلها، مع أن هذا الحمل يفيد أنه وكليل كان له صلاتان: إحداهما صلاة الليل، – وما أدري كرم تكون ركعاتما! – والأخرى صلاة الوتر بأكثر ركعاته: إحدى عشرة ركعة، وهذا مما لا يقوله عالم بالسنة، فالأحاديث متضافرة على أن صلاته على النفصيل صلاته والليل لم تزد على الإحدى عشرة ركعة على التفصيل المتقدم (ص)، فهذا من نتائج تأويل النصوص لتأييد المذهب!

موقفنا من المخالفين لنا في هذه المسألة وغيرها

إذا عرفت ذلك فلا يتوهمن أحد أننا حين اخترنا الاقتصلر على السنة في عدد ركعات التراويح، وعدم حواز الزيادة عليها أنسل نضلل أو نبدع من لا يرى ذلك من العلماء السابقين واللاحقين، كما قد ظن ذلك بعض الناس، واتخذوه حجة للطعن علينا(١) اتوهمًا منهم أنه يلزم من قولنا: بأن الأمر الفلاني لا يجوز أو أنه بدعة، أن

⁽۱) انظر الرسالة الأولى (ص ۱۱–۱۳).

كل من قال بجوازه واستحبابه فهو ضال مبتدع؛ كلا فإنـــه وهـــم باطل، وجهل بالغ، لأن البدعة التي يذم صاحبها وتحمل عليه الأحاديث الزاحرة عن البدعة إنما هي " طريقة في الدين مخترعة تضاه الشريعة، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه "(١) فمن ابتدع بدعة يقصد كما المبالغة في التعبد وهو يعلم ألها ليست من الشرع فهو الذي تنصب عليه تلك الأحاديث، وأما من وقع فيــها دون أن يعلم بما و لم يقصد بما المبالغة في التعبد فلا تشــــمله تلـــك الأحاديث مطلقًا ولا تعنيه البتة، وإنما تعني أولئك المبتدعـــة الذيـــن يقفون في طريق انتشار السنة ويستحسنون كل بدعة بدون علم ولا هدى ولا كتاب منير، بل ولا تقليدًا لأهل العلم والذكر، بل اتباعًـــا للهوى وإرضاء للعوام! وحاشا أن يكون من هؤلاء أحد من العلمــــاء المعروفين بعلمهم وصدقهم وصلاحهم وإخلاصهم، ولا سيما الأئمة الأربعة المحتهدين رضى الله عنهم أجمعين، فإننا نقطع بتترهـــهم أن يستحسنوا بدعة مبالغة منهم في التعبد، كيف وهم قد هوا عن ذلك كما سنذكر نصوصهم في ذك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى.

⁽١) الإبداع في مضار الابتداع (ص ١٥) .

يتبين للباحث أن هذا الخطأ من نوع البدعة فلا يختلف الحكــــم في كونه مغفورًا له ومأجورًا عليه؛ لأنه وقع عن اجتهاد منه، ولا يشك عالم أنه لا فرق من حيث كونه خطأ بين وقوع العالم في البدعة ظنًا منه أنها سنة، وبين وقوعه في المحرم وهو يظن أنه حلال، فهذا كلـــه حطأ ومغفور كما علمت، ولهذا نرى العلماء مع احتلافهم الشمديد في بعض المسائل، لا يضلل بعضهم بعضًا، ولا يبدع بعضهم بعضه ولنضرب على ذلك مثالاً واحدًا، لقد اختلفوا منذ عهد الصحابة في إتمام الفريضة في السفر فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه ورآه بدعة مخالفة للسنة، ومع ذلك فلم يبدعوا مخالفيهم، فهذا ابن عمر رضيي الله عنهما يقول: " صلاة المسافر ركعتان، من خالف السنة كفــر " رواه السراج في مسنده (١٢٢/٢١-١٢٣) بإسنادين صحيحين عنه. صلى وراء من يرى الإتمام أتمّ معه، فروى السراج أيضًا بسند صحيح عنه أن النبي ﷺ صلَّى بميني ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صـــــــرًا من أمارته ركعتين، ثم أن عثمان صلى بمني أربعًا، فكان ابن عمر إذا صلى معهم صلى أربعًا، وإذا صلى وحده صلى ركعتين(١).

⁽۱) وروى البخاري (۲/۲۰۱-۲۰۲) نحوه عن ابن مسعود، وفيه أنه لما بلغه إتمام عثمان استرجع !.

فتأمل كيف أن ابن عمر لم يحمله اعتقاده بخطأ من يخسالف السنة الثابتة بالإتمام في السفر على أن يضلله أو يبدعه، بل إنه صلى وراءه؛ لأنه يعلم أن عثمان رضى الله عنه لم يتم اتباعًا للــــهوى -معاذ الله! بل ذلك عن احتهاد منه (١)، وهذا هو السبيل الوسط الذي نرى من الواحب على المسلمين أن يتخذوه لهم طريقًا لحل الخلافات القائمة بينهم، أن يجهر كل منهم بما يراه هو الصواب الموافق للكتاب والسنة، شريطة أن لا يضلل ولا يبدع من لم يرَ ذلك لشبهة عرضت له، لأنه هو الطريق الوحيد الذي به تتحقق وحدة المسلمين وتتوحد كلمتهم ويبقى الحق فيه ظاهرًا جليًّا غير منطمس المعالم، ولهذا نسرى أيضًا أن تفرق المسلمين في صلاقم وراء أئمة متعددين: هذا حنفيي وهذا شافعي . . . مما يخالف ما كان عليه سلفنا الصالح من الاجتماع في الصلاة وراء إمام واحد، وعدم التفسير ق وراء أثمية متعددين!

هذا هو موقفنا في المسائل الخلافية بين المسلمين، الجهر بالحق بالتي هي أحسن، وعدم تضليل من يخالفنا لشبهة لا لهموى؛

⁽۱) مثل ما روى أبو داوود (٣٠٨/١) عن الزهري أن عثمان أتم الصلاة بمـــنى من أحل الأعراب لأنهم كثروا عامئذ فصلى بالناس أربعًا ليعلمهم أن الصـــــــلاة أربع، ورحاله ثقات لكنه منقطع .

وهذا هو الذي حرينا عليه منذ أن هدانا الله لاتباع السنة، وذلك من نحو عشرين سنة، ونتمنى مثل هذا الموقف لأولقك المتسرعين في تضليل المسلمين الذين من مذهبهم قولهم: " إذا سئل عن مذهبا على المسلمين الذين من مذهبهم قولهم: " إذا سئل عن مذهب غيرنا؟ قلنا خطأ قلنا: صواب يحتمل الحطأ، وإذا سئلنا عن مذهب غيرنا؟ قلنا خطأ يحتمل الصواب " ومن مذهبهم القول بكراهة الصلاة وراء المخللف في المذهب أو بطلالها، ولذلك تفرقوا في المسجد الواحد كما سبق، وخاصة في جماعة الوتر في رمضان! لظن بعضهم أن الوتر لا يصح وخاصة في جماعة الوتر في رمضان! لظن بعضهم أن الوتر لا يصح إذا فصل الإمام بين شفعه ووتره مع أنه هو الأفضل النسابت عسن رسول الله علي كما سيأتي في الفصل السابع، وانظر التعليق (ص

وذلك هو موقفنا، وما أظن عاقلاً ينازعنا فيه، فمن نسب إلينا غير ذلك فقد بغي وتعدى وظلم، والله حسيبه.

وغرضنا من نشر السنة في هذه المسألة وغيرها بين ظاهر، وهو تبليغها للناس لقوله على الله المغواعي ولو آية ... الحديست رواه البخاري ومسلم، لعلها إذا بلغتهم اقتنعوا بصحتها فالتزموها وفي ذلك فلاحهم وسعادتهم في الدارين، وفيه تضعيف الأجر لنا إن شاء الله تعالى لقوله على الله عن سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأحر من عمل ها إلى يوم القيامة ". فمن لم يقتنع ها لشبهة

لا لهوى، ولا اتباعًا للآباء والأحداد، فليس لأحد عليه من سبيل، لا سيما إذا كان لم يلتزمها بعض كبار العلماء كما في هذه المســـاًلة. والتوفيق من الله سبحانه.

الأحوط اتباع السنة:

على أنه مهما قيل في حواز الزيادة أو عدمها، فما أظن أن مسلمًا يتوقف – بعد ما سلف بيانه – عن القول بأن العدد السذي ورد عنه المسلمين اليوم أن يأخذوا هذا الهدي المحمدي، ويدعوا ما زاد عليه ولو من باب " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " لا سيما وأن كثيرًا منهم يسيؤون أداء صلاة التراويح بعشرين ركعة للسرعة الزائدة التي يؤدو لها هسام عن أركان الصلاة التي لا تصح مطلقًا؛ لإخلالهم بالاطمئنان السذي هو ركن من أركان الصلاة التي لا تصح صلاة إلا لها لما سيأتي بيانه في الفصل الثامن.

فلو أغم صلوها بالعدد الوارد في السنة في مثل المدة السيق يصلون فيها العشرين لكانت صلاقم صحيحة مقبولة باتفاق العلماء ويؤيد ذلك حديث جابر قال: سئل علي أي الصلاة أفضل؟ قلل: "طول القيام ". فعليكم أيها المسلمون بسنته علي تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ فإن " خير الهدي هدي محمد " صليل الله عليه وسلم.

عمر لسنة الجماعة في التراويح وأمره بالـــ (١١) ركعة

سبق أن ذكرنا (ص) أن الناس بعد وفاته كلي استمروا على أداء التراويح في المسجد أوزاعًا وراء أئمة متعددين (١)، وذلك في خلافة أبي بكر وصدرًا من خلافة عمر رضى الله عنهما، ثم إن عمر رضى الله عنه جمعهم وراء إمام واحد، فقال عبد الرحمن بن عبد القارى:

⁽۱) قلت: وهكذا كان الأمر في عهده صلى الله عليه وسلم، ثم صلى هم صلى الله عليه وسلم إمامًا ثلاث ليال ثم ترك ذلك خشية أن تفرض عليهم كما سبق في حديث عائشة رضي الله عنه عمر رضي الله عنه، وحزاه عن الإسلام خيرًا، قال الأمر الأول ابن التين وغيره: " استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي، وإن كان كره ذلك، فإنما كرهه خشية أن يفررض عليهم وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة (يعني المتقدم ص عليهم وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديث عائشة (يعني المتقدم ص) عقب حديث عمر، فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم حصل الأمن من ذلك، وترجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من المسلمة، ولأن الاحتماع على واحد أنشط لكثير من المسلمين، وإلى قول عمر: حنح المجمور..." (فتح الباري ٢٠٣٤ – ص ٢٠٣٤).

" حرحت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرحل فيصلي بصلاته الرهط، فقال: [والله] إني لأرى لو جمعت هـولاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، [قال]: ثم حرحت معه ليلة أحرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، [فل] قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل (١) من التي يقومون، يريد آحر الليل، وكان الناس يقومون أوله ".

رواه مالك في "الموطأ " " ١٣٦/١ " وعند البخاري " ٢٠٣/٤ " والفريابي " ٢٠٧٧، ٢/٧٤ " ورواه ابن أبي شيبة " ١/٩١/٢ " نحوه دون قوله " نعمت البدعة هذه " وله عند ان سعد (٢/٥٤) والفريابي طريق آخر " ٢/٧٤ " بلفلظ: " إن كانت هذه بدعة لنعمت البدعة " ورحاله ثقات غير نوفل بن إيلس فقال الحافظ في " التقريب ": " مقبول " يعني عند المتابعة، وإلا فلين الحديث كما نصّ هو عليه في المقدمة .

⁽۱) قال الحافظ: " هذا تصريح منه بأن الصلاة في آخر الليل أفضل من أولـــه، لكن ليس فيه أن الصلاة في قيام الليل فرادى أفضل من التجميع".

قلت: بل التجميع في أول الوقت أفضل من الانفراد في آخر الليــــل كمــــــا سبق (ص) .

واعلم أنه قد شاع بين المتأخرين الاستدلال بقول عمر " نعمت البدعة هذه " على أمرين اثنين:

الأول: إن الاحتماع في صلاة التراويح بدعة لم تكنن في عهد النبي علي وهذا خطأ فاحش لا نطيل الكلام عليه لظهوره، وحسبنا دليلاً على إبطاله الأحاديث المتقدمة في جمعه علي الناس في ثلاث ليال من رمضان، وإن ترك الجماعة لم يكن إلا خشية الافتراض.

الثاني: أن في البدعة ما يمدح، وحصصوا به عموم قوله والله المناه المدعة ضلالة " ونحوه من الأحاديث الأخرى، وهله المناهسة أيضًا، فالحديث على عمومه كما سيأتي بيانه في الرسالة الحناسة بالبدعة إن شاء الله تعالى، وقول عمر " نعمت البدعة هذه " لم يقصد به البدعة بمعناها الشرعي الذي هو إحداث شيء في الديسن على غير مثال سابق، لما علمت إنه رضي الله عنه لم يحدث شيئًا بل أحيا أكثر من سنة نبوية كريمة، وإنما قصد البدعة بمعنى من معانيها اللغوية، وهو الأمر الحديث الجديد الذي لم يكن معروفًا قبيل إيجاده، ومما لا شك فيه أن صلاة التراويح جماعة وراء إمام واحد لم يكسن معهودًا ولا معمولاً زمن خلافة أبي بكر وشطرًا من خلافة عمسر حكما تقدم – فهي بمذا الاعتبار حادثة، ولكن بالنظر إلى ألها موافقة لما فعله عليه الله فعله المناه المنا

وعلى هذا المعنى حرى العلماء المحققون في تفسير قول عمر هــــــذا، فقالُ السبكي - عبد الوهاب - في " إشراق المصــابيح في صـــلاة التراويح " (١٦٨/١) من " الفتاوى ":

"قال ابن عبد البر: لم يسن عمر من ذلك إلا مسا سنه رسول الله على ويجبه ويرضاه و لم يمنع من المواظبة إلا حشية أن تفرض على أمته، وكان بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا على فلما علم عمر ذلك من رسول الله على وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته على أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربعة عشرة من الهجرة، وذلك شيء ذخره الله له وفضله به، ولم يلهمه أبا بكر، وإن كان أفضل وأشد سبقًا إلى كل خير بالجملة، ولكل واحد منهما فضائل خص بها ليس لصاحبه قال السبكي:

" ولو لم تكن مطلوبة لكانت بدعة مذمومـــة كمــا في " الرغائب " ليلة نصف شعبان، وأول جمعة من رجب، فكان يجـــب إنكارها وبطلانه (يعني بطلان إنكار جماعة التراويح) معلوم مـــن الدين بالضرورة ".

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في فتواه ما نصه:

" إخراج اليهود والنصارى من حزيرة العرب، وقتال الترك لل كان مفعولاً بأمره ﷺ لم يكن بدعة، وإن لم يفعل في عـــــهده،

وقول عمر رضى الله عنه في صلاة التراويح: " نعمت البدعة هـــي " أراد البدعة اللغوية، وهو ما فعل على غير مثال كما قال تعالى: ﴿ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنْ الرُّسُلِ ﴾، وليست بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية ضلالة كما قال عليه ، ومن قسمها من العلماء إلى حسن وغير حسن، فإنما قسم البدعة اللغوية ومن قال كل بدعة ضلالة فمعناه البدعة الشرعية، ألا ترى أن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين لهـم بإحسان أنكروا الأذان لغير الصلوات الخمس كالعيدين، وإن لم يكن فيه نمي، وكرهوا استلام الركنين الشاميين والصلاة عقب السعى بين الصفا والمروة قياساً على الطواف، وكذا ما تركه كلي مسم قيمام المقتضى فيكون تركه سنة، وفعله بدعة مذمومة، وخرج بقولنا مــع قيام المقتضي في حياته إخراج اليهود وجمع المصحف، ومــــا تركــــه عدم المانع^{((۲)}.

⁽۱) يعنى أن مفهوم " المقتضى التام " يتضمن عدم وحود المانع، مثاله صلاة التراويح جماعة فإن المقتضى لها كان قائمًا، ولكن المانع كان موحودًا وهو خشية الافتراض فلم يكن المقضى تامًا.

^{(&}lt;sup>۲)</sup> الإبداع في مضار الابتداع (ص ۲۲-۲۲) .

أمر عمر بالـ (**١١**) ركعة :

وأما أمر عمر رضي الله عنه بالإحدى عشرة ركعة فهو مله رواه مالك في " الموطأ " (١٣٧/١) (ورقم ٢٤٨) عن محمد بسن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال:

" أمر عمر بن الخطاب أبيَّ بن كعب وتميمًا السدّاري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان القارئ يقررأن بالمثين، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا نعتمد على العصي من طول القيام، وما كنا نعتمد على الفحر ".

قلت: وهذا سند صحیح حدًا، فإن محمد بن یوسف شیخ مالك ثقة اتفاقًا، واحتج به الشیخان، والسائب بن یزید صحابی حج مع النبی علی وهو صغیر، ومن طریق مالك أخرجه أبو بكر النیسابوري في " الفوائهد " (۱/۱۳۵) والفریسابی (۷/۷۰) والبیهقی فی " سننه الكبری " (۱/۷۲)).

وقد تابع مالكًا على الإحدى عشرة ركعة يجيى بن سسعيد القطان عند ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٨٩/٢)، وإسماعيل بن أمية، وأسامة بن زيد، ومحمد بن إسحاق عند النيساوري، وإسماعيل بن جعفر المدني عند ابن حزيمة في حديث على بن حجر (١/١٨٦/٤) كلهم قالوا: عن محمد بن يوسف به، إلا ابن إسحاق

فإنه قال: " ثلاث عشرة ركعة " وهكذا رواه ابن نصر في " قيــــام الليل " (٩١) وزاد:

" قال ابن إسحاق، وما سمعت في ذلك (يعسني في عدد القيام في رمضان) هو أثبت عندي ولا أحرى من حديث السائب، وذلك أن رسول الله علياً كانت له من الليل ثلاث عشرة ركعة ".

قلت: وهذا العدد " ثلاث عشرة " تفرد به ابن إســـــحاق، وهو موافق للرواية الأحرى من حديث عائشـــــة في قيامـــه ﷺ في رمضان، وقد بينت في رواية أن منها ركعتي الفجر كما تقـــــدم في التعليق (ص)، فيمكن حمل رواية ابن إسحاق هذه على ذلك حتى توافق رواية الجماعة.

ومما سبق تعلم أن قول ابن عبد البر:

" ولا أعلم أحدًا قال فيه " إحدى عشرة " إلا مالكاً " خطأ بيَّن وقال المباركفوري في " تحفة الأحروذي " (٧٤/٢) : "وهم باطل"، ولهذا رده الزرقاني في " شرح الموطراً " (٢٥/١) بقوله :

" ليس كما قال، فقد رواه سعيد بن منصور من وحه آخر عن محمد بن يوسف فقال: إحدى عشرة ركعة كما قال مالك ".

قلت: وسنده في غاية الصحة كما قال السيوطي في "المصابيح" وهذا وحده يكفي في رد قول ابن عبد البر، فكيف وقد انضم إلى ذلك تلك المتابعات الأحرى التي لم أر مسن سسبقني إلى جمعها، والحمد الله على توفيقه.

لم يثبت أن عمر صلاها عشرين تحقيق الأخبار الواردة في ذلك وبيان ضعفها

ولا يجوز أن تعارض هذه الرواية الصحيحة بما رواه عبد الرزاق من وحه آخر عن محمد بن يوسف بلفظ " إحدى وعشرين" (١)، لظهور خطأ هذا اللفظ من وجهين: الأول: مخالفت لواية الثقة المتقدمة بلفظ " إحدى عشرة "، الثاني: أن عبد الرزاق قد تفرد بروايته على هذا اللفظ، فإن سلم ممن بينه وبين محمد بن يوسف، فالعلة منه أعني عبد الرزاق؛ لأنه وإن كان ثقة حافظًا ومصنفاً مشهوراً، فقد كان عمى في آخر عمره فتغير كما قال الحافظ في "التقريب" ولهذا أورده الحافظ أبو عمر ابن الصلح في المن خلط في آخر عمره" فقال في "مقدمة علوم الحديث" (ص): "من خلط في آخر عمره" فقال في "مقدمة علوم الحديث" (ص): فكر أحمد بن حنبل أنه عمى في آخر عمره، فكان يلقن فيتلقن، فسماع من سمع منه بعدما عمى لا شيء، قال النسائي: فيه فيتلقن، فسماع من سمع منه بعدما عمى لا شيء، قال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بآخرة ".

وقال في مقدمة الفصل المذكور (ص ٣٩١) :

" والحكم فيهم (يعني المحتلطين) أنه يقبل حديث مــــن أخذ عنهم قبل الاختلاط، ولا يقبل حديث من أخذ عنـــهم بعـــد

⁽١) فتح الباري ، (٢٠٤/٤) . وانظر المصنف رقم ٧٧٣٠ .

الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعــده ".

قلت: وهذا الأثر من القسم الثالث أي لا يدرى حدث بـــه قبل الاختلاط أو بعده فلا يقبل. وهذا لو سلم من الشذوذ والمخالفــة، فكيف يقبل معها ١٤

فإن قيل: فقد روى الفريابي في " الصيام " (١/٧٦) والبيهقي في " السنن " (٤٩٦/٢) من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: " كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة، قال: وكانوا يقرون بالمين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عند من شدة القيام ".

قلت: هذه الطريق بلفظ العشرين هي عمدة من ذهب إلى مشروعية العشرين في صلاة التراويح، وظاهر إسناده الصحة، ولهبذا صححه بعضهم ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته وتجعله ضعيفًا منكرًا، وبيان ذلك من وجوه:

الأول: أن ابن خصيفة هذا وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه " منكـــر الحديــث "، ولهــذا أورده الذهــبي في "الميزان"(٢)، ففي قول أحمد هذا إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بمــل

⁽١) وعزاه الحافظ في " الفتح " (٢٠٤/٤) لمالك فوهم .

⁽٢) ومن المعلوم أنه إنما يذكر فيه من تكلم فيه من الرواة .

لم يروه الثقات (١)، فمثله يرد حديثه إذا حالف من هو أحفظ منه يكون شاذًا كما تقرر في " مصطلح الحديث " وهذا الأثر من هذا القبيل فإن مداره على السائب بن يزيد كما رأيت، وقد رواه عنه عمد بن يوسف وابن حصيفة، واختلفا عليه في العدد فالأول قال عنه: (١١)، والآخر قال: (٢٠)، والراجح قول الأول لأنه أوثق منه فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه " ثقة ثبت " واقتصر في الثاني على قوله: " ثقة " فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير هذا العلم الشريف.

الثاني: أن ابن حصيفة اضطرب في روايته العدد، فقال إسماعيل بن أمية أن محمد بن يوسف ابن أحت السائب بن يزيد أحبره (قلت: فذكر مثل رواية مالك عن ابن يوسف ثم قال ابن أمية) : قلت: أو واحد وعشرين؟ قال: (يعني محمد بن يوسف): لقد سمع ذلك من السائب بن يزيد – ابن خصيفة؟ فسألت (السائل هو إسماعيل بن أمية) يزيد بن حصيفة؟ فقال: حسبت أن السائب قال: أحد وعشرين. قلت: وسنده صحيح.

⁽¹⁾ انظر " الرفع والتكميل في الجرح والتعديل " لأبي الحسنات اللكنـــوي (ص ١٤--١٥) .

فقوله في هذه الرواية " أحد وعشرين "، على حلاف الرواية السابقة: " عشرين "، وقوله في هذه " حسبت " أي ظننت، دليل على اضطراب ابن حصيفة في رواية هذا العدد، وإنه كان يرويه على الظن لا على القطع؛ لأنه لم يكن قد حفظه حيدًا، فهذا وحده كاف لإسقاط الاحتجاج بهذا العدد فكيف إذا اقترن به مخالفته لمن هو أحفظ منه كما في الوجه الأول؟ ويؤيده الوجه الآتى:

⁽۱) وهذا البيان الظاهر لكل ذي عينين يسقط قول من لم يصب من مؤلفي "الإصابة "! (ص ٨): "قد صحت رواية العشرين بالإسناد الصحيح من وحوه" كذا زعموا! ومن الغريب ألهم لم يذكروا كلمة واحدة في بيان وحسه صحة شيء من الأسانيد التي أشاروا إليها! ولو كانوا منصفين لتذكروا قول من قال: والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء!

ومثل هذه الرواية في الضعف ما ذكره ابن عبد البر قال:
" وروى الحارث بن عبد الرحمن ابن أبي ذباب عن السائب
بن يزيد قال: كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة "(١).

قلت: وهذا سند ضعيف لأن ابن أبي ذباب هذا فيه ضعف من قبل حفظه، قسال ابسن أبي حساتم في " الجسرح والتعديسل " (٨٠/٢/١): " قال أبي: يروي عنه الدراوردي أحاديث منكسرة، وليس بذلك القوي، يكتب حديثه. وقال أبو زرعة: لا بأس به ".

قلت: ولذلك كان مالك لا يعتمد عليه كما في "التهذيب" للحافظ ابن حجر، وقال في " التقريب " : " صدوق يهم ".

قلت: فمثله لا يحتج بروايته لما يخشى من وهمه لا سيما عند مخالفته للثقة الثبت، ألا وهو محمد بن يوسف ابن أحت السائب، فإنه قال: " إحدى عشرة ركعة " كما سبق.

على أننا لا ندري إذا كان السند بذلك إليه صحيحه، فليس كتاب ابن عبد البر في متناول يدنا لنرجع إليه فننظر في سائر سنده إن كان ساقه.

⁽١) عمدة القاري (٥٣٥٧).

ومثل هذه الرواية في الضعف رواية يزيد بن رومان قال: "كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة ".

⁽١) وأقره الحافظ الزيلعي في " نصب الراية " (١٥٤/٢).

وبعد كتابة ما تقدم طلع علينا الأستاذ الفاضل عبد الغني الباحقني برسالة صغيرة تحت عنوان " رسالة موجهة إلى الشيخ محمد نسيب الرفاعي في موضوع قيام شهر رمضان: صلاة التراويح " وهي في نظرنا لا فارق بينها وبين رسالة "الإصابة" من حيث خلوها من التحقيق العلمي، وإن كان قد حاول أن لا يقع فيما وقع فيه أصحابه مؤلفو الرسالة المذكورة من الافتراءات والأخطاء ونحوها، فقد افتتح الرسالة بعد البسملة بقوله: "أخي الفاضل الشيخ محمد نسيب الرفاعي . . ." وكرر كلمة " أخي " في غير مكان، وهذا شيء جميل كنا نود لو أن الأستاذ الفاضل التزم في رسالته ما تقتضيه هذه الأخوة الإسلامية من الاكتفاء بالتناصح بالتي هي أحسن، ولكن من المؤسف أن نقول إن حضرته خرج عن ذلك في غير مكان منها، فهوة تارة ينسب أخاه إلى " منازعة الغلبة والظهور " (ص ٤)، وتارة يرميه بـ " نسبة الكذب إلى رحال الحديث وإلى الفقهاء المحتهدين . . ." (ص ١٠) وتارة أخرى يتهمه بأن ثناءه على الأئمسة الأفبها المؤبعة " من الثناء التحوطي "! (ص ١٠) وغير ذلك من التهم الستى لا الأربعة " من الثناء التحوطي "! (ص ٢ - ١٧) وغير ذلك من التهم الستى لا الأربعة " من الثناء التحوطي "! (ص ٢ - ١٧) وغير ذلك من التهم الستى لا المؤبية " من الثناء التحوطي "!

وكذا ضعفه النووي في " المجموع " فقال (٣٣/٤):

- يتسع هذا التعليق للأشارة إليها! والمهم هنا أن أبين أن رسالته هذه تلتقي مع الرسالة السابقة في ثلاثة أمور:

الأول: صحة رواية العشرين عن عمر.

الثالث: صلاة عمر الإحدى عشرة ركعة إنما كان في أول الأمر.

وكل من يدرس كتابنا هذا دراسة علم وفهم وإنصاف يتبين ليه بوضوح أن هذه الأمور كلها غير صحيحة، وبذلك تعرف قيمة رسالة الأستاذ الباحقي، وأنه لم يصنع شيئًا إلا إعادة ما دندن حوله أصحابه مؤلفو رسالة "الإصابة"! نعم إنه أتى بشيء حديد زائد عليهم، حيث صحح رواية يزيد بسن رومان هذه المنقطعة باتفاق العلماء، وليته اكتفى بذلك! بل نسب إلى البيهقي أنه صححها! مع أنه قد ضعفها كما أوقفناك على نص كلامه في ذلك، فقال الأستاذ الباحقين (ص ٩): "انظر ما فعله الإمام البيهقي فإنه وحدد حديث السائب بن يزيد الذي في الموطأ صحيحًا، ووحد معه حديث يزيد بن رومان أيضًا صححةًا"!

وأنا لا أرمي الأستاذ بما رمى هو غيره من تعمــــد الكـــذب علـــى المحدثين!! حاشاه من ذلك، ولكني أقول: إنه تولى أمرًا ليس من اختصاصــه ولا يحسنه، فوقع في الكذب من حيث لا يقصده، ورحم الله امرعًا عــــرف حـــده فوقف عنده.

" رواه البيهقي، ولكنه مرسل، فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر " وكذلك ضعفه العيني بقوله: في " عمدة القــــاريء شــرح صحيح البخاري " (٣٥٧/٥) : " سنده منقطع ".

فهذه الرواية ضعيفة لانقطاعها بين ابن رومان وعمر، فلل حجة فيها، لا سيما وهي مخالفة للرواية الصحيحة عن عمر في أمره بالإحدى عشرة ركعة.

ومثلها في الضعف أيضًا ما روى ابن أبي شيبة في " المصنف " (٢/٨٩/٢) عن وكيع عن مالك عن يجيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أمر رحلاً أن يصلى بهم عشرين ركعة.

وهذا منقطع أيضًا، قال العلامة المباركفوري في " التحفة " (٨٥/٢) :

قال النيموي في "آثار السنن ": " رجاله ثقات، لكن يجيى ابن سعيد الأنصاري لم يدرك عمر " انتهى. قلت: الأمر كما قسال النيموي، فهذا الأثر منقطع لا يصلح للاحتجاج، ومع هسذا فهو مخالف لما ثبت بسند صحيح عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بسن كعب وتميمًا الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. أحرجه مالك في " الموطأ "، وقد تقدم، وأيضًا هو مخالف لما ثبت عن رسول الله على بالحديث الصحيح ".

تضعيف الإمام الشافعي والترمذي لعدد العشرين عن عمر

هذا: وقد أشار الترمذي في سننه (٧٤/٢) إلى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة فقال:

" رُوي عن على وعمر وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ.".

وكذلك قال الشافعي: في العشرين عن عمر، كما نقلـــه صاحبه المزني عنه في مختصره (١٠٧/١).

فقولهما: " روي " تضعيف منهما للمروي كما هو معروف عند المحدثين، فإن من المفروض أن الإمام الشافعي والترمذي من أولئك العلماء المحققين الذين عناهم النووي رحمه الله بقوله في "المحموع" (٦٣/١):

" قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم، إذا كلن الحديث ضعيفًا لا يقال فيه: قال رسول الله على أو فعل أو أمر أو هي أو حكم، وما أشبه ذلك من صيغ الجزم. وكذا لا يقال فيسه: روى أبو هريرة، أو قال أو ذكر أو أحبر أو حدث أو نقل أو أفسى وما أشبهه، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن بعدهم فيما كلان ضعيفًا، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغة الجزم، وإنما يقال في هذا

كله: روي عنه، أو نقل عنه أو حكى عنه، أو بلغنا عنه، أو يقال، أو يذكر، أو يحكى، أو يروى، أو يرفع، أو يعزى، وما أشبه ذلك من صيغ التمريض، وليست من صيغ الجزم، قالوا: فصيلغ الجسزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لما سواهما وذلك أن صيغة الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه. وهذا الأدب أحل به المصنف وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً، ما عدا حذاق المحدثين، وذلك تساهل قبيح، فإلهم يقولون كثيراً في الصحيح: " روي عنه " وفي الضعيف " قال " و" روى فلان " وهذا حيد عن الصواب ".

هذه الروايات لا يقوي بعضها بعضاً :

قد يقول البعض: سلمنا بضعف مفردات هذه الروايات، ولكن ألا يقوي بعضها بعضاً لكثرتها؟

فأقول: كلا، وذلك لوجهين:

الأول: أن هذه الكثرة يحتمل أن تكون شكلية غير حقيقية، فإنه ليس لدينا إلا رواية السائب بن يزيد المتصلة، ورواية يزيد بـن رومان ويحيى بن سعيد الأنصاري المنقطعة، ومن الجائز أن يكــون مدار هذه الرواية على بعض من روى الرواية الأولى، وجائز غــير ذلك كما يأتى، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال.

الثاني: أننا أثبتنا فيما تقدم أن رواية مالك عن محمد بـــن يوسف الثقة الثبت عن السائب بــالإحدى عشــرة ركعــة هــى الصحيحة، وأن من حالف مالكاً فقد أخطأ، وكذلك من حــالف محمد بن يوسف، وهما ابن خصيفة وابن أبي ذباب فروايتهما شلذة، ومن المقرر في علم المصطلح أن الشاذ منكر مردود لأنـــه خطـاً، والخطأ لا يتقوى به! قال ابن الصلاح في " المقدمة " (ص ٨٦):

" إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط كان ما انفسود به شاذاً مردوداً، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره، وإنما هو أمسر رواه هو و لم يروه غيره . . . فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به . . . ".

ولا شك أن هذه الرواية من النسوع الأول؛ لأن راويسها مخالف لما رواه من هو أولى منه بالحفظ لذلك وأضبط فهي مردودة، ومن الواضح أن سبب رد العلماء للشاذ إنما هو ظهور خطأها بسبب المحالفة المذكورة، وما ثبت خطأه فلا يعقل أن يقوى بسه روايسة أخرى في معناها فثبت أن الشاذ والمنكر مما لا يعتد به ولا يستشهد به، بل إن وجوده وعدمه سواء!

ثم إن رواية يزيد بن رومان ويجيى بن سسعيد الأنصاري المنقطعتين لا يجوز أن يقال: عن إحداهما تقوي الأخرى؛ لأن الشرط في ذلك أن يكون شيوخ كل من الذين أرسلها غير شيوخ الآخر (۱)، وهذا لم يثبت هنا لأن كلاً من الراويين يزيد وابن سسعيد مدني، فالذي يغلب على الظن في هذه الحالة أهما اشتركا في الرواية عن بعض الشيوخ، وعليه، فمن الجائز أن يكون شيخهما الذي تلقيا عن بعض الرواية، إنما هو شيخ واحد، وهذا قد يكون شيخين متغيرين، ضعيفًا لا يحتج به، ومن الجائز ألهما تلقياها عن شيخين متغيرين، ولكنهما ضعيفان لا يعتبر بهما، وحائز أيضًا أن يكون هذان الشيخان هما ابن خصيفة وابن أبي ذباب، فإلهما مدنيان أيضًا، وقد الشيخان هما ابن خصيفة وابن أبي ذباب، فإلهما مدنيان أيضًا، وقد خطأ أيضًا، كل هذا حائز محتمل، ومع الاحتمال يسقط الاستدلال، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

⁽¹⁾ انظر " نتائج الأفكار " للأمير الصنعاني (٢٨٨/١) وقد بسطت القــول في هذا الشرط في كتابي " نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق " وليــــس هـــو في متناول اليد لأرجع إليه وأستفيد منه في هذا البحث .

" والمراسيل قد تنازع الناس في قبولها وردهـــا، وأصــع الأقوال أن منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف . . . ومــا كان من المراسيل مخالفًا لما رواه الثقات كان مــردودًا، وإن حــاء المرسل من وجهين، كل من الراويين أخذ العلم عن غــير شــيوخ الآخر، فهذا مما يدل على صدقه، فإن مثل ذلك لا يتصور في العــدة مماثل الخطأ فيه . . . "(١).

والغفلة عن هذا الشرط أوقع بعض كبار العلماء في تصحيح بعض القصص الظاهرة البطلان، مثل قصة الغرانيق المشهورة، كما بينته في كتابي السابق " نصب المجانيق لنسف قصة الغرانيق " فليتنبه لهذا فإنه مهم حدًا.

وما ذكرته هنا في هذه الروايات عن عمر يقال مثله أو نحوه في الروايات الآتية عن على وغيره في الفصل الخامس، يزاد عليه أن بعضها ضعيف حدًا كالطريق الثاني عن على، فلا يصلح أن يقوى به الطريق الأول.

فتذكر هذا فإنه ينفعك إن شاء الله تعالى.

⁽۱) من كتاب مخطوط للحافظ ابن عبد الهادي محفوظ في المكتبـــة الظاهريــة بدمشق (حديث ٤٠٥ – ق ٢٢٥ – ٢٢٧).

الجمع الصّحيح بين الرّوايتين عن عمر:

وإذا تبين للقارئ ضعف هذه الرواية عن عمر فلا ضرورة حينقذ إلى الجمع بينها وبين الرواية الصحيحة عنه كما فعل بعضهم وفقال: " إلهم كانوا يقومون أول الأمر بإحدى عشرة ركعة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث " لأننا نقول أن الجمع فرع التصحيح، وهذه الروايات غير صحيحة، فلا داعي للجمع المذكور، على أنه يمكن معارضة هذا البخمع، فقال المباركفوري رحمه الله (٧٦/٢) عقب الجمع المذكور.

" قلت: فيه أنه لقائل أن يقول: بألهم كانوا يقومــون أولاً بعشرين ركعة، ثم كانوا يقومون بإحدى عشرة ركعة، وهذا هــو الظاهر؛ لأن هذا كان موافقًا لما هو الثابت عن رســـول الله عليه الله وذاك كان مخالفاً له فتفكر ".

العشرون – لو صحّ – إنَّما كان لعلَّة وقد زالت !

على أنه لو فرضنا أن أحدًا لم يقتنع من البيان السابق بضعف عدد العشرين عن عمر، – وهذا بعيد حدًا عن العالِم المنصف – أو فرضنا أن أحدًا جاءنا برواية صحيحة عن عمر بالعدد المذكور – وهذا أبعد من الأول – فإنّا نقول إنه لا يلزم من ذلك النزام العمل كمذا العدد بحيث يهجر العمل كما ثبت في السنة عنه علياً

من الإحدى عشرة ركعة، فضلاً عن أن يعتبر العامل كسده السنة خارجًا عن الجماعة! ذلك لأن الالتزام شيء زائد على الفعل في مثل ما نحن فيه، إذ أن فعل عمر للعشرين إنما يدل على مشروعيته فقط ولا يفيد أكثر من ذلك، لأنه مقابل بفعل البي المخالف له مسن حيث العدد، فلا يجوز والحالة هذه إهدار فعله والإعراض عنه بالتزام ما فعله عمر رضى الله عنه فقط، بل غاية ما يستفاد منه جواز الاقتداء به في ذلك مع الجزم والقطع بأن الاقتداء بفعله والنظر (ص).

وهذا كله يقال لو فرضنا أن عمر زاد على العدد المسنون بحجة أن الزيادة لا مانع منها مطلقًا - كما يزعم البعض وسبق الرد عليه - أما وعمر لم يأت بها من هذا الباب، بل بعلّة التّخفيف على الناس من طول القيام الذي كان ﷺ يقوم بالناس في صلاة التراويح، كما وقف عليه القارئ الكريم في الأحاديث التي أوردناها في الفصل الأول - (ص)، فقد ذكر غير واحد من العلماء أن مضاعفة العدد كانت عوضًا عن طول القيام (١) أقول: فهذه المضاعفة مع العدد كانت عوضًا عن طول القيام (١) أقول: فهذه المضاعفة مع القراءة في القيام - لو فعلها عمر رضي الله عنه - لكان له ما

⁽۱) انظر " الفتاوى " لشيخ الإسلام ابن تيمية (۱٤٨/١) و " فتح البــــاري " (۲۰٤/٤) و " الحاوي للفتاوي " للسيوطي (۲۷/۲) وغيرها .

قد يبرره في ذلك العصر، لأنه مع ذلك كانوا لا يفرغون من صلاة التراويح في عهد عمر إلا مع الفجر كما سبق (ص)، وكانوا مع هذا التخفيف المزعوم يقرأ إمامهم في الركعة الواحدة ما بين العشرين والثلاثين آية (١)، يضاف إلى ذلك ألهم كانوا يسوون بين الأركان من القيام والركوع والسجود وما بين ذلك فيطيلونها حتى تكون بعضها قريبًا من بعض ويكثرون فيها من التسبيح والتحميد والدعاء والذكر كما هو السنة في كل ذلك(٢)، وأما اليوم فليس هناك شيء من هذه القراءة الطويلة حتى تخفف ويعوض عنها بزيادة الركعات! فإن أكثر أئمة المساحد ليخفّفون القراءة في هذه الصلاة - كما هو مشاهد -إلى درجة أن لو قيل لهم حففوا القراءة، لما وحدوا سبيلًا إلى ذلك إلا أن يتركوا القراءة مطلقًا بعد الفاتحة! أو لاقتصــروا - في أحسـن الأحوال – على مثل آية ﴿ مدهامّتان ﴾، وقد بلغني أن بعضهم فعل ذلك! وهذه الفاتحة التي يقرؤونها فإلهم قد ذهبوا بطلاوتها وحلاوتها لشدّة السّرعة التي يقرؤونها بها، حتى أن الكثيرين منهم ليأتون عليها

⁽۱) روى ابن أبي شيبة (٢/٨٩/٢) والفريابي (٢/٧٦) بسند صحيح عـــن عمر أنه دعا القراء في رمضان فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ ثلاثين آية، والوسط خمسة وعشرين والبطىء عشرين آية .

بنفس واحد خلافًا للسنة التي تنص أنه على كان يقرؤوها آية آية (١)، ولئن وجد في أولئك الأئمة من يطيل القراءة بعض الإطالة فإلهم قد اتفقوا جميعاً على الإعراض عن تسوية الأركان والمقاربة بينها مع أن سنية ذلك ثابتة في أحاديث كثيرة، منها حديث حذيفة بن اليمسان المتقدم (ص).

أقول: فهذا الواقع الذي عليه غالب المسلمين اليوم - فيما أعلم - يجعل العلة التي من أحلها زيدت ركعات التراويح زائلية، وبزوالها يزول المعلول وهو عدد العشرين، فوجب إذن - من هذه الجهة أيضاً - الرحوع إلى العدد الوارد في السنة الصحيحة والنزامة وعدم الزيادة عليه، مع حض الناس على إطالة القسسراءة وأذكسار الأركان فيها قدر الطاقة اقتداء بالني علي والسلف الصالح رضى ألله عنهم.

وأعتقد أن هذا الواقع سيحمل من شاء الله من المفكريــــن المصلحين على أن يتبنوا رأينا بضرورة الرجوع في صلاة النراويح إلى

⁽۱) والحديث الذي يروي في فضل قراءة الفاتحة بنفس واحد كذب موضوع، وإن لهج به بعض الشيوخ! وسينشر الكلام عليه في مقهالات " الأحساديث الضعيفة والموضوعة " التي تنشر تباعاً في محلة التمدن الإسلامي. [ثم طبعه في مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض].

سنته ﷺ كمًّا وكيفًا فقد فعلوا مثله في مسألة أخرى هي أهم من هذه من حيث نتائجها وأثرها في المحتمع وفي ظهور مخالفتها لعمـــر رضي الله عنه، إلا وهي اعتبار الطلاق الواقع من الرجل بلفظ ثلاث طلاقاً واحداً، وقد كانوا إلى زمن قريب يعتبرونه ثلاثاً (لا تحل لــه من بعد، حتى تنكح زوجًا غيره)، وعمدتهم في ذلك إطباق كتــب المذاهب الأربعة عليه تبعًا لرأي عمر رضي الله عنه فيه مع علمه بـــــثن النبي ﷺ كان يجعله طلقة واحدة (١٠)، فإذا بمم اليوم يدعون رأي عمر هذا مع ثبوته عنه، لما رأوا أن هذا الرأى قد عاد على الناس في هـذا العصر بخلاف ما رمي إليه عمر رضي الله عنه من الإصلاح، فرجعوا إلى السنة لأنه تبين لهم - بعد لأي ا- أن الإصلاح المنشود لا يتحقق إلا ها! ومن العجائب أن الكثيرين منهم كانوا إلى عــهد قريـب يعادون ابن تيمية رحمه الله أشد العداء، ويطعنون فيه أشد الطعـــن لافتائه بهذا السنة و تركه لرأى عمر واجتهاده المخالف لها، وينسبونه

⁽۱) روى مسلم " ١٨٣/٤ - ١٨٣/٤ " وغيره عن ابن عباس قال: كان الطللاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: أن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم في أناة (أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة) فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم.

بسبب ذلك إلى الخروج عن الجماعة (١) فإذا بهم اليوم يقضون بما كانوا بالأمس به يكفرون! ذلك لأنه لا يعرفون الرجوع إلى السنة والعمل بها لأنه هو الواجب شرعاً، بل إنما يرجعون إليها تحت تأشير الحوادث والتجارب ومراعاة للمصالح! فعسى أن يتبنوا الرجوع إلى سنته علي في صلاة التراويح للنص القرآني فإن الله تبارك وتعالى يقول في نبيه علي وسنته: ﴿ فَلاَ وَرَبُّكَ لاَ يُوْمِنُونَ حَتَّى يُحكِّمُوكَ فِيمَا شَحَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَحدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مّمًا قَضَيْتَ ويُسَلَّمُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مّمًا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُواْ فِي أَنفُسِهِمْ وَيُحرِجُهُم مِّنِ الظَّلُمَاتِ إِلَى عَراط مُسْتَقِيمٍ فَي الله مَن الله مَن الظَّلُمَاتِ إِلَى عَراط مُسْتَقِيمٍ النَّورِ بإِذْنِهِ ويَهْدِيهِمْ إلَى صِرَاط مُسْتَقِيمٍ فَي الله مَن الظَّلُمَاتِ إِلَى عَراط مُسْتَقِيمٍ فَي اللهُ مَن الطَّلُمَاتِ إِلَى عَراط مُسْتَقِيمٍ فَي الله مَن الظَّلُمَاتِ إِلَى عَراط مُسْتَقِيمٍ فَي اللهُ مَن الطَّلُمَاتِ إِلَى عَراط مُسْتَقِيمٍ فَي اللهُ مَن الطَّلُمَاتِ إِلَى عَراط مُسْتَقِيمٍ اللهُ مَن الطَّلُمَاتِ إِلَى عَراط مُسْتَقِيمٍ الْمَالَ السَّلاَ وَيَعْرِبُهُمْ مِّن الظَّلُمَاتِ إِلَى عَراط مُسْتَقِيمٍ اللهُ مَن الطَّلُودِ بإِذْنِهِ ويَهْدِيهِمْ إِلَى صَراط مُسْتَقِيمٍ اللهُ مَن الطَّلُودِ بإِذْنِهِ ويَهْدِيهِمْ إلَى عَراط مُسْتَقِيمٍ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

⁽۱) كما فعلوا بنا تمامًا مع أننا في الحقيقة لم نخالف عمر، بل وافقناه في الروايـــة الصحيحة عنه، ورواية العشرين لا تصح عنه كما سبق بيانه.

^{(&}lt;sup>7)</sup> من المعلوم اليوم أن كثيرًا من المحاكم الشرعية الإسلامية تبنيت في هذا العصر رأي ابن تيمية المعتمد على حديث ابن عباس القائل بأن الطلاق بلفيظ ثلاث لا يقع إلا طلقة واحدة، وذلك على سمع وبصر جميع القضاة والمفتين المستقلين منهم والمقلدين! ومع أن هذا الرأي مخالف مخالفة صريحة لاحتهاد عمر القائل بوقوع هذا الطلاق ثلاثاً لم نسمع لأولئيك المؤلفين - المتظاهرين بالانتصار للخلفاء الراشدين - صوتاً ولو خافتاً في إنكار هذه المخالفة كميا فعلوا في تظاهرهم بالانتصار له في زيادته المزعومة على ركعات التراويح! مبع-

السالة الأولى أخطر من هذه بكثير والفارق بينهما كبير، ففي المسائتين حديثان صحيحان: حديث ابن عباس هذا وحديث عائشة في الإحدى عشرة ركعة فالحديث الأول صحت مخالفة عمر له، والحديث الثاني لم تصح مخالفته له كما سبق بيانه والأول لم يأخذ به إمام من الأئمة الأربعة، والثاني أخسند بعضهم كما سيأتي، ثم الحديث الأول يناقض رأي عمر مناقضة ظاهرة؛ لأنسه يحكم ببقاء الزوجة في عصمة الزوج، وعمر يحرمها عليه البتة، وأما الحديست الثاني فلا يناقض زيادة عمر – لو صحت مناقضة ظاهر لأن الإحدى عشرة ركعة صحيحة اتفاقاً وهي بعض ركعات عمر، فليت شعري ما السذي حمسل أولئك المؤلفين على الاهتمام والإنكار الشديد المقرون بالبهت والافتراء علسى من تمسك بالحديث الثاني و لم يبدوا أي اهتمام أو اعتراض على الذين أخسنوا بالحديث الأول، مع أن كلا من الآخذ بالحديث الأول أو الثاني مخالف لعمسر عندهم، بل الآخذ بالأول أشد مخالفة له كما سبق بيانه؟! والجسواب ندعه للقارئ اللبيب!

وأنا أقول كلمة إن شاء الله تعالى: كل من يبادر إلى الإنكار على مسن تمسك بحديث عائشة وترك ركعات عمر المزعومة الزائدة على السنة بالكتابة أو الخطابة أو التدريس ولا يتعرض للإنكار على من تمسك بحديث ابسن عبساس وترك احتهاد عمر المخالف له مع معرفته بالحقائق التي ذكرناها فهو شسخص مغرض مهما كان شأنه!.

من الصحابة صلاها عشرين تحقيق الآثار الواردة عنهم في ذلك وبيان ضعفها

وهناك روايات أخرى عن غير عمر من الصحابة رضي الله عنهم فيها أنهم كانوا يصلون العشرين، ولما كانت جميعها مما لا يثبت أمام النقد العلمي الصحيح، وقد اغتر بما كثيرون، كان لا بله من بيان ضعفها، حتى يكون المؤمن على بينة من أمرها، فأقول:

عن على رضى الله عنه وله عنه طريقان:

الأول: عن أبي الحسناء أن عليًّا أمر رحلاً يصلي هــــم في رمضان عشرين ركعة. رواه ابـــن أبي شــيبة في " المصنــف " (١/٩٠/٢) وقال:

" وفي هذا الإسناد ضعف ".

قلت: وعلته أبو الحسناء هذا قال الذهبي: " لا يعـــرف "، وقال الحافظ: " مجهول ".

قلت: وأنا أخشى أن يكون فيه علَّه أخرى، وهي الإعضال بين أبي الحسناء وعلى فقد قال الحافظ في ترجمته من " التهذيب ":

" روى عن الحكم بن عتيبة عن حنسش عسن علمي في الأضحية ".

قلت: فبينه وبين على شخصان، والله أعلم.

الثاني: عن حماد بن شعيب عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن على رضى الله عنه قال:

" دعا (أي على رضي الله عنه) القراء في رمضان فــــأمر منهم رجلاً يصلي بالناس عشرين ركعة، قال: وكان علي رضي الله عنه يوتر بمم ".

رواه البيهقي (٢/٢ ع) وإسناده ضعيف فيه علتان: الأولى: عطاء بن السائب فإنه كان قد اختلط.

الثانية: حماد بن شعيب فإنه ضعيف جداً كما أشار إليه البحاري بقوله: " فيه نظر "، وقال مرة: " منكر الحديث " فإنه إنم لا يقول هذا فيمن لا تحل الرواية عنه كما نبه إليه العلماء، فلا يستشهد به ولا يصلح للاعتبار (١).

قلت: وقد خالفه محمد بن فضيل فرواه ابن أبي شيبة عنه عن عطاء بن السائب به مختصراً بلفظ " عن على أنه قام همم في

⁽۱) انظر "التدريب "للسيوطي، ومختصر علوم الحديث لابن كثير و "التحرير" لابن الهمام، و "الرفع والتكميل "لأبي الحسنات (ص١٥) و "تحفة الأحدوذي" (٧٥/٢) وغيرهم وقد اتفقوا جميعًا على ثبوت قصد الإمام البحساري هذا المعنى بحذه الكلمة، فلا يغتر القارئ الكريم بتشكيك الشيخ الحبشي في رسسالته "التعقيب الحثيث" (ص ٨) في ثبوت ذلك عن البخاري بقوله: " إن صح عنه " فإنه من بدعه التي لا أعلم أحدًا سبقه إليه .

رمضان "ليس فيه العدد مطلقاً، فهذا مما يدل على ضعف ابن شعيب، شعيب، هذا؛ لأن محمد بن فضيل ثقة، ولم يرو ما روى ابن شعيب، فروايته منكرة على مقتضى قواعد علم الحديث.

٢ - عن أبي بن كعب وله عنه طريقان أيضاً:

الأول: رواه ابن أبي شيبة في " المصنف " (١/٩٠/٢) بسند صحيح إلى عبد العزيز بن رفيع قال:

"كان أبي بن كعب يصلي بالناس في رمضان بالمدينة عشرين ركعة، ويوتر بثلاث ".

ولكنه منقطع بين عبد العزيز هذا وأبي، فإن بين وفاتيسهما نحو مائة سنة أو أكثر (١)، ولهذا قال العلامة النيموي الهندي:

" عبد العزيز بن رفيع لم يدرك أبي بن كعـــب ". نقلــه المباركفوري، ثم عقب عليه بقوله (٧٥/٢).

" الأمر كما قال النيموي، فأثر أبي بن كعب هذا منقطع، ومع هذا فهو مخالف لما ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه أمر أبي بن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وأيضاً هو مخالف لما ثبت عن أبي بن كعب أنه صلى في رمضان بنسوة في داره ثمان ركعت وأوتر وقد تقدم ذكره بتمامه ".

⁽١) انظر ترجمتها في " تهذيب التهذيب " وغيره .

قلت: يشير إلى ما ذكره قبل صفحة وهو قوله:

" ويدل على هذا القول الأخير الذي اختاره مالك أعسي إحدى عشرة ركعة ما رواه أبو يعلى من حديث جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله قال فقال يا رسول الله إنسه كان مني الليلة شيء يعني في رمضان، قال: وما ذاك يا أبي؟ قسال: نسوة في داري قلن: إنا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك؟ قسال: فصليت بمن ثمان ركعات وأوترت، فكانت سنة الرضى، فلم يقل شيئاً (۱)، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد ": إسناده حسن ".

الطريق الثاني: أخرجه الضياء المقدسي في "المختارة" (٣٨٤/١) عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب أن عمر أمر أبيًا أن يصلي بالناس في رمضان فقال: إن الناس يصومون النهار ولا يحسنون أن يقرؤوا، فلو قرأت القوآن عليهم بالليل، فقال: يا أمير المؤمنين هذا شيء لم يكن، فقال: قلمت، ولكنه أحسن، فصلى بهم عشرين ركعة.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، أبو حعفر هذا واسمه عيسى بن أبي عيسى بن ماهان أورده الذهبي في " الضعفاء " وقال:

" قال أبو زرعة: يهم كثيراً، وقال أحمد: لىس بقوي، وقال مرة: صالح الحديث، وقال الفلاس: سيئ الحفظ، وقال آخر، ثقـة " ثم أعاده الذهبي في " الكنى " وقال:

قلت: وهذا لا يشك فيه الباحث المتبع لأحاديثه، فإنه كثير المحالفة لروايات الثقات، ومن ذلك هذا الحديث^(۱)، فقد تقدم بالإسناد الصحيح عن عمر أنه أمر أبياً أن يقوم للناس بإحدى عشرة ركعة، ولا يعقل أن يخالف أبي أمر أمير المؤمنين لا سيما وهو موافق لسنة سيد المرسلين علي فعلاً وتقريرًا لأبي كما تقدم بيانه.

⁽۱) ومن ذلك أيضاً حديثه بهذا السند عن أنس قال: "ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا " وقد ضعفه العلماء المحققون وبينوا مخالفته للحديث الصحيح عن أنس "أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم " فانظر " نصب الراية " (١٣٢/٢) و " الجوهر النقي " (٢٠٩/٢) و " زاد المعاد " (٩٩/١) و "تلخيص الجبر" (ص ٩٩/١).

وفيه مخالفة أخرى وهو قوله: " هذا شيء لم يكن " ويبعسد أن يقوله أبي ويوافقه عمر رضي الله عنهما وقد كان هذا الاحتماع في عهده والمناه المناه بالأحاديث الصحيحة في الفصل الأول والمفروض أنهما شهدا أو على الأقل علما ذلك، وهما مسن هما في العلم.

وبالجملة فهذه الرواية عن أبيّ منكرة لا تقوم بما حجة.

٣ - عن عبد الله بن مسعود، رواه ابن نصر في "قيام الليـــل"(١) (ص ٩١) عن زيد بن وهب: كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يصلى بنا في شهر رمضان فينصرف وعليه ليل. قال الأعمش: كـلن يصلى عشرين ركعة ويوتر بثلاث.

قال المباركفوري في " التحفة " (٧٥/٢) :

"وهذا أيضاً منقطع فإن الأعمش لم يدرك ابن مسعود".

⁽۱) هذا كتاب قيم حدًا حفظ لنا فيه مؤلفه الإمام الحافظ محمسد بسن نصسر المروزي كثيرًا من الأحاديث والآثار العزيزة التي قد لا يوجد كثسير منسها في كتاب غيره، إلا أنه قد أذهب علينا كثيرًا من فوائده مختصره العلامة المقريسـزي إذ حذف بعض أسانيده! وقد طبع في الهند.

قلت: وهو كما قال، بل لعله معضل فإن الأعمسش إنما يروي عن ابن مسعود بواسطة رحلين غالباً، كما لا يخفى على المتتبع لمسند ابن مسعود، ثم إننا لا ندري إذا كان السند بذلك صحيحاً إلى الأعمش، لأنه قد حذف السند مختصر الكتاب وهو الشيخ المقريزي، وليته لم يفعل فقد أضاع علينا بذلك معرفة درجة كثير من أحاديث الكتاب! والظن أنه لا يصح إلى الأعمش، فقد روى الطبراني هسذا الأثر من طريق زيد بن وهب المذكور، كما في " المجمع " (١٧٢/٣) و لم يذكر قول الأعمش هذا فلعل في الطريق إليه راويًا ضعيفًا لسوء حفظ أو غيره، والله أعلم(١).

هذا كل ما وقفنا عليه من الآثار المروية عن الصحابة رضي الله عنهم في الزيادة على ما ثبت في السنة في عدد ركعات الـتراويح وكلها ضعيفة لا يثبت منها شيء، وقد أشار الترمذي إلى تضعيفها كما سبق (ص)، وظني أن القارئ الكريم لا يراها بحموعـــة في كتاب بهذا التتبع للطرق والتحقيق العلمي الدقيق، فالحمد لله الـذي بنعمته تتم الصالحات.

⁽۱) ثم رأيت العيني قد ساق سنده في " العمدة " (٣٥٧/٥) نقلاً عــن ابــن نصر ، فتبين لي أنه صحيح إلى الأعمش فوجب التنبيــه عليــه والاقتصــار في تضعيفه على الانقطاع أو الإعضال .

لا إجماع على العشرين:

لقد تبين لنا من التحقيق السابق أن كل مـــا روى عــن الصحابة في أنهم صلوا التراويح عشرين ركعة، لا يثبت منه شهيء، فما ادعاه البعض: " إن الصحابة أجمعوا على أن التراويح عشرون ركعة "^(١) مما لا يعول عليه لأنه بني على ضعيف، وما بــــــني علـــــى ضعيف فهو ضعيف، ولذلك حزم العلامة المباركفوري في "التحفق" (٧٦/٢) بـ " ألها دعوى باطلة ". ويؤيده ألها لو كانت صحيحة لم يجز لمن بعدهم أن يخالفوهم، وقد احتلفوا على أقل من هذا العدد وأكثر منه كما يأتي قريباً، وادعاء مثل هذا الإجماع مما يحمل المحققين على أن لا يتسرعوا في قبول كل إجماع يرد ذكره في بعض الكتب، فقد ثبت بالتتبع أنه لا يصح كثير مما يذكر فيها، ومن الأمثلة أيضًا على ذلك الإجماع الذي نقله بعضهم في أن الوتر ثلاث ركعات مع سيأتي قبيل الفصل السابع، ولهذا قال المحقق صديق حسن حسان في مقدمة كتابه " السراح الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج " (٣/١) :

⁽۱) انظر " العمدة " (۳۵۷/۵) و " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " (۱۷۰/۲) وغيرها .

" وقد حصل التساهل البالغ في نقل الإجماعات، وصار من لا يجب (كذا الأصل ولعل الصواب: نصيب) له من مذاهب أهـــل العلم يظن أن ما اتفق عليه أهل مذهبه أو أهل قطره هــو إجــاع، وهذه مفسدة عظيمة، فيأتي هذا الناقل بمجرد الدعوى بما تعم بـــــه النقل الذي لم يكن على طريق التثبت والورع، وأما أهل المذاهـــب الأربعة فقد صاروا يعدون ما اتفق عليه بينهم مجمعاً عليه و لا سمما المتأخر عصره منهم كالنووي في شرحه لمسلم ومن فعل كفعلمه، وليس هذا هو الإجماع الذي تكلم العلماء بحجيته، فإن حير القـــون [القرن الأول] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم هم كانوا قبل ظــهور المذاهب، ثم كان في عصر كل واحد من الأثمة الأربعة من أكــــابر أهل العلم الناهضين بالاجتهاد من لا يأتي عليه الحصر، وهكذا حله بعد عصرهم إلى هذه الغاية وهذا يعرفه كل عارف منصف، ولكنن الإنصاف عقبة كؤود لا يجوزها إلا من فتح الله تعالى له أبواب الحق وسهل عليه الدخول منها، قال العلامة الشوكاني في " وبل الغمـــام حاشية شفاء الأوام ": إن الإجماعات التي يحكونهـــا في المصنفـــات ليست إلا باعتبار أن الحاكي لم يعلم بوقوع حـــــلاف في المـــــالة، وعدم علمه بالوقوع لا يستلزم العدم، غاية ما هناك أن حصل له ظن بالإجماع، وبحرد ظن فرد من الإفراد لا يصلح أن يكـــون مســتنداً للإجماع ولا طريقاً من طرقه، ومن قال بحجية الإجماع لا يقول بحجية هذا، فهو مجرد ظن لفرد من أفراد الأمة، ولم يتعبد الله أحداً من حلقه بمثل ذلك، فإنه لو قال المطلع: لا أعلم في هذه المسألة دليلاً من السنة أو دليلاً من القرآن لم يقل عاقل فضلاً عن عالم أن هدفه المقالة حجة. إذا تقرر هذا هان عليك الخطب عند سماع حكاية الإجماع؛ لأنه ليس بالإجماع الذي اختلفت الأمة في كونه حجة أم لا، مع أنه قد ذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أن الإجماع لا تقبل فيه أخبار الآحاد كما صرح بذلك القاضي في " التقريب " والغزالي في كتبه، إلى آخر ما قال، وقد أوردت حجج هذه المسألة في كتابي " حصول المأمول من علم الأصول " وأوردها الولدان في كتابي " حصول المأمول من علم الأصول " وأوردها الولدان الصالحان في " الاقليد " و " الطريقة المثلى " فمن رام انثلاج خاطره فليرجع إليها وإلى " دليل الطالب " وغيره من مؤلفاتنا"(١).

⁽١) وبذلك ينهار قول مؤلفي " الإصابة " (ص ٦) :

[&]quot; فإنما ثبت العشرون بمواظبة الخلفاء الراشدين ما عدا الصديق " لما علمت أنه لم يثبت ذلك عن أحد منهم، وأما عثمان فلم يرد ذلك عنه مطلقاً كما سبق التنبيه عليه في الرسالة الأولى (ص ١٣)، على أنه لو ثبت العشرون عسن عمر لم يلزم منه ثبوت استمراره عليه لأن العدد الآخر هو الس (١١) صحيح عنه اتفاقاً فمن أين لهم أن الاستمرار كان على العدد الأول دون هذا، مع أنسه لو قيل العكس كان أقرب إلى الصواب كما سبقت الإشارة إليه (ص ١٧) بسل نحن نجزم بأن الاستمرار إنما كان على هذا؛ لأنه الذي صح عن عمر لا غير.

قلت: وكذلك حقق القول في هذه المسألة الإمام أبو محمد ابن حزم في كتابه القيم " إحكام الأحكام في أصول الأحكام " وهو مطبوع في مصر في ثمانية أحزاء، فليرجع إليه من شاء التحقق مسن الإجماعات التي يلهج بما بعض الناس! فإنه من أحسن كتب الأصول المدعمة بالأدلة من الكتاب والسنة، بخلاف غيرها التي بنيت علسى مجرد الدعوى!

٦ ــ وجوب النزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك

لقد تبين لكل عاقل منصف أنه لا يصح عن أحسد مسن الشه الصحابة صلاة التراويح بعشرين ركعة، وأنه ثبت عن عمر رضى الله عنه الأمر بصلاتها إحدى عشرة ركعة، كما تبين أنه على لله يصلها إلا إحدى عشرة ركعة، فهذا كله مما يمهد لنا السبيل لنقول بوجوب التزام هذا العدد وعدم الزيادة عليه اتباعًا؛ لقوله على : " . . . فإنه من يعش منكم من بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواحذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة"، زاد في حديث آخر: "وكل ضلالة في النار "(١).

⁽۱) وقد حعل بعضهم هذه الزيادة من حديث العرباض ، وإنما هي من حديث حابر ، كما أن ابن تيمية أنكر في بعض كتبه ثبوتما من حديثه، وكلاهما وهم، فوجب التنبيه عليه .

رواه أحمد (١٢٧/ ١) وأبيو داود (٢٦١/٢) والترمذي (٣٧٨-٣٧٨) وابن ماجه (١٩/١ - ٢١) والحاكم (١/٥٩-٩٠) من طرق عن العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الترمذي والحاكم والذهبي وغيرهم وهو كما قالوا، والحديث الآخر رواه النسائي (٢٣٤/١) وأبو نعيم في " الحلية " (١٨٩/٣) والبيهقي في " الأسماء والصفات " (ص ٨٢) بسند صحيح عن حابر، وصححه ابن تيمية في " الفتاوى " (٥٨/٥)!

ومن المعلوم أن العلماء اختلفوا في كثير من المسائل الفقهية ومنها ما نحن فيه من عدد ركعات التراويح، فقد بلغ اختلافهم فيه إلى ثمانية أقوال:

الأول (٢١). الثاني (٣٦). الثالث (٣٤). الرابع (٢٨). الخامس (٢٤). السادس (٢٠). السابع (٢١). الثامن (١١)^(١).

ولما كان الحديث المذكور قد بين لنا المحرج مسسن كل المحتلفوا فيه وحب المحتلاف قد تقع الأمة فيه وكانت هذه المسألة مما احتلفوا فيه وحب علينا الرحوع إلى المحرج وهو التمسك بسنته عليه وليست هي هنا إلا الإحدى عشرة ركعة، فوجب الأحذ بما وترك ما يخالفها ولا سيما أن سنة الخلفاء الراشدين قد وافقتها، ونحن نرى أن الزيادة عليها مخالفة لها، لأن الأمر في العبادات على التوقيف والاتباع، لا على التحسين العقلي والابتداع، كما سبق بيانه في الرسالة الأولى ويأتي بسط ذلك في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى، ومن العجيب أن العامة قد تنبهوا لهذا فكثيراً ما تسمعهم يقولون بحسذه المناسبة وغيرها: " الزايد أحو الناقص " فما بال الخاصة ؟ا

ويعجبني بهذه المناسبة ما أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢/١١٠/٢) عن بحاهد قال: جاء رحل إلى ابن عباس فقلل: إني وصاحب لي كنا في سفر فكنت أتِمّ، وكان صاحبي يقصر فقال له ابن عباس: " بل أنت الذي كنت تقصر، وصاحبك الهذي كان يتم ".

وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنه حيث جعل التمام والحكمال في اتباع سنته على اللهمال في اتباع سنته على اللهم والخلل فيما حالف الله اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل "؟

والحقيقة أن من كان فقيهاً حقاً لا يسعه أن يتعدى قول ابن عباس هذا، بل يجعله أصلاً في كل ما جاءت به الشريعة الكاملة، لأن عكسه يؤدي إلى نسبة النقص أو النسيان إلى الشارع الحكيم ﴿ وَمَــلـ كَانَ رَبُّكَ نَسَيًا ﴾، ولتفصيل هذا موضع آخر إن شاء الله تعالى .

و يعجبني أيضاً قول شيخ الإسلام ابن تيمية في رده على ابن المطهر الشيعي:

" وزعم أن علياً كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، ولم يصح ذلك، ونبينا كلي كان لا يزيد في الليل على ثلاث عشرة ركعة، ولا يُستحب قيام كل الليل، بل يكره، قال الني كلي لعبد الله بن عمرو [بن العاص]: " إن لجسدك عيك حقاً " وقد كان عليه السلام يصلي في اليوم والليلة نحو أربعين ركعة، وعلي كان أعلم بسنته واتبع لهديه من أن يخالفه هذه المحالفة لو كان ذلك ممكناً، فكيف وصلاة ألف ركعة مع القيام بسائر الواجبات غير ممكن، إذ عليه حقوق نفسه من مصالحها ونومها وأكلها وشرها وحاحتها وضوئها ومباشرته أهله وسراريه والنظر لأولاده وأهله ورعيته مما

يستوعب نصف الزمان تقريبًا، فالساعة الواحدة لا تتسع لشمانين ركعة إلا أن تكون بالفاتحة فقط وبلا طمأنينة، وعلي كرم الله وجهه أحل من أن يصلي صلاة المنافقين التي هي نقر، ولا يذكر الله إلا قليلاً كما في الصحيحين". من " المنتقى من منهاج الاعتدال " (ص١٦٩-١٧٠).

فتأمل كيف نزه عليًّا رضي الله عنه عن الزيادة، على سنته على الله عنه عن الزيادة، على سنته على ألم يقوله: " وعلى كان أعلم بسنته وأتبع لهديه من أن يخالفه هذه المخالفة ".

ذكر من أنكر الزيادة من العلماء:

ولذلك نقول: لو ثبتت الزيادة على الإحدى عشرة ركعة في صلاة القيام عن أحد من الخلفاء الراشدين أو غيرهم من فقهاء الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها(١)، لعلمنا بفضلهم وفقههم الصحابة لما وسعنا إلا القول بجوازها(١)، لعلمنا بفضلهم وفقههم وبعدهم عن الابتداع في الدين، وحرصهم على لهي الناس عنه، ولكن لما لم يثبت ذلك عنهم على ما سلف ببيانه لم نستجز القول بالزيادة، وسلفنا في ذلك أئمة فحول في مقدمتهم الإمام مالك في أحد القولين عنه، فقال السيوطي في " المصابيح في صلاة التراويح "

⁽۱) وهذا إذا كان غير معلل بعلة يقتضي زوالها زوال الحكم لما سبق بيانه (ص –).

" وقال الجُوري^(۱) — من أصحابنا — عن مالك أنه قــال: الذي جمع عليه الناس عمر بن الخطاب أحب إلي، وهو إحدى عشرة ركعــة ركعــة وهي صلاة رسول الله عليه أله أله أحدى عـــشرة ركعــة بالوتر؟ قال: نعم، وثلاث عشرة قريب^(۱)، قال: ولا أدري من أيــن أحدث هذا الركوع الكثير ؟! ".

⁽۱) بضم أوله ، وفيمن ينسب إلى هذه النسبة من فقهاء الشافعية كثرة، فمنهم عمر بن أحمد الجوري عن أبي حامد بن الشرقي، وسميه عمر بن أحمد بن محمد الجوري عن أبي الحسين الخفاف وعنه وحيه وأخوه زاهر كنيته أبرو منصور مات سنة "٣٩٤" ذكرهم الحافظ محمد بن ناصر الدين الدمشقي في " ترضيح المشتبه " "٢٩١٦ / ٢-٢/١ " ولا أدري أي هؤلاء الثلاثة أراد السيوطي رحمه الله.

[&]quot; فائدة " كتاب التوضيح هذا ، هو كما ذكرت للحافظ ابن ناصر الدين ، وهو مخطوط في ثلاث محلدات محفوظ في خزانة المكتبة الظاهرية ، وقد ذهب الأستاذ يوسف العش في فهرست مخطوطات المكتبة - قسم التاريخ - (ص ٢١) تبعاً لمروكلمن إلى أنه للحافظ ابن حجر العسقلاني وهو خطأ بين وعندي عليه أدلة كثيرة ذكرها في تعليقي على جزء فيه " مسائل أبي جعفر محمد بسن عثمان بن أبي شيبة شيوخه ". ولا مجال لذكرها الآن .

⁽۲) يشير بذلك إلى بعض الروايات عن عائشة ، وقد ترجح عندنا كما ســــبق بيانه (ص) أن ركعتين منهما سنة العشاء البعدية ويأتي له زيادة توضيح .

وقال الإمام ابن العربي في " شرح الترمذي " (١٩/٤) بعد أن أشار إلى الروايات المتعارضة عن عمر، وإلى القول أنه ليـــس في قدر ركعات التراويح حد محدود:

" والصحيح: أن يصلي إحدى عشرة ركعة: صلاة النسبي عليه السلام وقيامه، فأما غير ذلك من الأعداد فلا أصل له ولا حد فيه. فإذا لم يكن بد من الحد فما كان النبي عليه السلام يصلي. ما زاد النبي عليه السلام في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة. وهذه الصلاة هي قيام الليل، فوجب أن يقتدى فيها بسالنبي عليه السلام ".

ولهذا صرح الإمام محمد بن إسماعيل الصنعان في "سببل السلام "أن عدد العشرين في التراويح بدعة، قال (١١/٢-١١): "وليس في البدعة ما يمدح، بل كل بدعة ضلالة "(١).

⁽۱) ومن هذا وما قبله تعلم بطلان قول أولئك المؤلفين في رسللتهم (ص ٢١):
" وقد أقر الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من التابعين ومن بعدهم بالتواتر إلى يومنا القيام بعشرين " لأنه لم يصح ذلك عن أحد من الصحابة كما تقدم تحقيقه، بل ذلك عالف لأمر عمر رضي الله عنه بالـ (١١) ركعة، ثم قالوا: " و لم يشذ أحد منهم بمنعها غير هذه الشرذمة التي ظهرت في زماننا كالشيخ ناصر وإخوانه " وهذا جهل منهم أو تجاهل بقول الإمام مالك هالما وابن العربي والصنعاني وغيرهم ممن لا نذكر أقوالهم ، فإن الله تبارك وتعالى لم يتعهد لنا أن يحفظ علينا قول كل من أنكر شيئًا يخالف السنة، وإنما تعهد لنا-

قلت: وسيأتي بيان هذه الفقرة في الرسالة الخاصة بالبدعة إن شاء الله تعالى وحسبنا الآن أن نذكر القرَّاء بقول الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما: "كل بدعة ضلالة، وإن رآها الناس حسنة"، ليكونوا على بينة من أمر من يزعم أنه ينصر الصحابة وهو في الحقيقة في مقدمة من يخالفهم إلى ما ينهون عنه! ثم لا يكتفي بذلك حتى يتهم الدعاة إلى العمل بالسنة بمحالفتهم وهمم في الحقيقة من أتبع الناس لهم حين يصح السند عنهم، كما تبيّن ذلك للقارئ الكريم من الرسالة الأولى ومن هذه الرسالة.

دفع شبهات ومطاعن:

ثم إننا حين نصر بقوة على إيثار هذا العدد الوارد في السنة والإعراض عما زاد عليه لا يلزمنا شيء مطلقًا مما نسبه إلينا من أشرنا إليه في التعليق من الطعن في الذين أخذوا بالزيادة، لأننا نعتقد ألهم لم يأخذوا بما ولا بغيرها من الأقوال اتباعًا للهوى كما سبق بيانـــه في

⁻ بحفظ السنة نفسها، وقد استبانت لنا فلم يجز أن ندعها لقول أحد كما سيأتي عن الإمام الشافعي رحمه الله، ثم قالوا: " وطعنوا في هذه الأمة من أوله الله آخرها بما فيهم من أصحاب وسول الله صلى الله عليه وسلم . . . " وهذا من افتراآ تهم الكثيرة علينا التي سبق التنبيه على بعضها في الرسالة الأولى ، ونحن نربأ بأنفسنا أن نقابلهم بالمثل عملاً بأدب الإسلام ! .

الصفحة (٩، -١١-١١) من الرسالة الأولى، و (ص -) من هذه الرسالة، ولهذا فإننا نستغرب أن يخطر في بال مسلم أن أحدًا من المسلمين يرميهم بالابتداع في الدين، خاشاهم من ذلك، بل هم مأجورون على كل حال كما بيناه مرارًا، كيف وهم الذيب لهم الفضل في إرشادنا إلى ما دلّ عليه الكتاب والسنة من إيثارها على كل قول يخالفهما، فهذا هو الإمام الشافعي رضي الله عند يقول! " أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله عنيا لله عنه أن من استبان له سنة عن رسول الله عنيا أن من استبان له سنة عن رسول الله عنيا أن من استبان له سنة عن رسول الله عنيا أن من استبان له سنة عن رسول الله عنيا أن من استبان له سنة عن رسول الله عنيا أن من استبان له سنة عن رسول الله عن الله عنه الله أن يدعها لقول أحد "(١).

وكذلك لا يلزمنا ما قد يتوهمه البعض من أنّ مخالفة بعض الأثمة معناه أن المخالف يزعم لنفسه الأفضلية عليهم علمًا وفهمًا، كلا، بل هذا وهم باطل فإنّنا نعلم بالضّرورة أنّ الأثمة الأربعة أعلم من تلامذهم فمن دوهم، ومع ذلك فقد خالفوهم في كئير من آرائهم، ولا يزال الأمر كذلك يخالف المتأخر المتقدّم ما بقي في المسلمين علماء محققون! ومع هذا فلم توهم مخالفتهم إياهم أنهم المعادي المعادية عليهم، فكيف يتوهم ذلك من محرد مخالفة من هما دون هؤلاء بمراحل؟! والحقيقة أنّ شأننا مع الأثمة كما روي عسن

^{(&}lt;sup>۱)</sup> انظر تخريجه في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٥٠) مكتبـــــة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض .

عاصم بن يوسف^(۱) أنه قيل له: أنك تكثر الخسلاف لأبي حنيفة، فقال: إن أبا حنيفة قد أوتي ما لم نوت، فأدرك فهمه ما لم نسدرك، ونحن لم نوت من الفهم إلا ما أوتينا، ولا يسعنا أن نفتي بقوله ملل نفهم من أين قال؟"(٢).

أقول هذا مع اعترافي بأن رحمة الله أوسع من أن تحصر الفضل والعلم في الأئمة الأربعة فقط، وإن الله قادر على أن يخلق بعدهم من هو أعلم منهم، مع التذكير أيضًا بأنه قد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل، وهذا أمر معروف مسلم عند العلماء، وقد قال عليه : " أمتي كالمطر، لا يدرى الخير في أوله أم في آخره ". رواه الترمذي (٤/٤) وحسنه، والعقيلي (ص ١١٠- اخره ") وغيرهما وله طرق.

⁽۱) من أصحاب الإمام محمد ومن الملازمين للإمام أبي يوسف . انظر كتابي " صفة الصلاة " (ص ٥٦) . طبع مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض .

⁽٢) الفلاني في " إيقاظ الهمم " (ص ٥١-٥٦) نقلاً عن الفقيه أبي الليت السمرقندي، ويشير عاصم رحمه الله في جملته الأحيرة . . " لا يسعنا أن نفتي . . . ! إلخ " إلى قول أبي حنيفة المشهور : " لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أبن أخذناه ". فهو في الحقيقة متبع لأبي حنيفة حتى في مخالفته إياه !.

جواز القيام بأقل من الــ (١١) :

فإن قال قائل: إذا منعتم الزيادة على عدد الرّكعات الواردة عن رسول الله على قيام الليل ومنه صلاة التراويح في امنعوا إذن أداءها بأقل من ذلك؛ لأنه لا فرق بين الزيادة والنقص في أنّ كللا منهما يغير النص! والجواب: لا شك أنّ الأمر كذلك لولا أنه جاء عنه على حواز أقل من هذا العدد من فعله على وقوله، أما الفعل، فقال عبد الله بن أبي قيس: قلت لعائشة رضي الله عنها: بكم كان رسول الله على يوتر؟ قالت: كان يوتر بأنقص من سبع(١)، ولا بأكثر وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع(١)، ولا بأكثر

⁽۱) هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها يدلنا على أن مسا روي عنسها في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث . أنما تعني يوتر بشلاث مع أربع قبلها وقد روى الطحاوي بسند صحيح عنها قالت: كان الوتر سبعًا وحمسًا والثلاث بتيراء، قال الطحاوي: فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثًا لم يتقدمهن شيء حتى يكون قبلهن غيرهن ".

من ثلاث عشرة " رواه أبسو داوود (٢١٤/١) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٦٨/١) وأحمد (٢١٤٩/١) بسند حيسد، وصححه الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (رقسم ٧٧٥ مسن نسختي) وأما قوله علي فهو: " الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بواحدة " رواه الطحاوي ومن شاء فليوتر بواحدة " رواه الطحاوي (١٧٢/١) والدارقطني (ص ١٨٢) والحاكم (٢٠٢/١) والبيهقي (ص ٢٨٢) والحاكم (٢٧/٣) والبيهقي "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي والنووي في "الجموع" "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي والنووي في "الجموع" (٢٧/٤) وصححه ابن حبان أيضًا كما في " الفتح " (٣٨٦/٢) وهو كما قالوا(١). فهذا نص صريح في جواز الاقتصار

⁽۱) قلت: وترحيح البيهقي وغيره وقفه مما لا وحه له؛ لأنه قد رفعه جماعة مــن الثقات، والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح.

هذا وأما حديث " لا توتر بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك " رواه ابن نصر (١٢٥- ١٢٦) والحاكم (٣٠٤/١) والبيهقي (٣١/٣) من طريق طاهر بن عمرو بن الربيع بسنده عن يزيد بن أبي حبيب عن عراك بن مالك عسن أبي هريرة مرفوعًا، فهو هذه الزيادة " أو أكثر من ذلك " منكر، و لم يصححه الحاكم – على تساهله – فأصاب، لأن طاهراً هذا لم أحد له ترجمة في شيء من كتسب الرحال المطبوعة منها والمخطوطة، وقد رواه الطحساوي (١٧٢/١) مسن-

على ركعة واحدة في صلاة الوتر وعليه حرى عمل السلف رضيي الله عنهم ، فقال الحافظ في " شرح البخاري ":

" وصح عن جماعة من الصحابة ألهم أوتروا بواحدة من غير تقدّم نفل قبلها ففي كتاب محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السّائب بن يزيد أنّ عثمان قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصلّ غيرهك وسيأتي في " المغازي " حديث عبد الله بن ثعلبة أنّ ســـعدًا أوتــر بركعة، وسيأتي في " المناقب " عن معاوية أنّه أوتر بركعة، وانّ ابسن عبّاس استصوبه "(۱).

⁻طريق آخر عن حعفر بن ربيعة عن عراك به موقوفاً على أبي هريرة دون هـذه الزيادة ، نعم رواه الطحاوي والدارقطني (ص ١٧٢) من طريق آخر عـن أبي هريرة مرفوعًا بدون الزيادة فثبت نكارتها والسند صحيح ، وقـال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي، وظاهر هذا الحديث يعارض حديث أبي أيوب في الإيتار بثلاث ، ولا تعارض كما سيأتي بيانــه في آخـر الفصل السابع إن شاء الله تعالى .

⁽۱) ومن هذا يتضح أنَّ ما نقله بعض الحنفيّة من إجماع المسلمين على أنَّ الوتـــو ثلاث ركعات غير صحيح ، وقد ردَّه الحافظ في "الفتح" (٣٨٥/٢) فراجعـــه مع " نصب الرَّاية " (١٢٢/٢).

٧ 🔃 الكيفيّات الّتي صلّى ﷺ بما صلاة اللّيل والوتر

واعلم أيها المسلم أنّ قيام النّي على الليل ووتره كان على أنواع وكيفيات كثيرة، ولمّا كان ذلك غير مدوّن في أكثر كتب الفقه، سواء منها المختصرة أو المطوّلة، وكان من الواجب بيان سنته على للنّاس لكى نمهد السّبيل لمن كان منهم محبًا لاتباعها أن يعمل بما فيكتب لنا أحره إن شاء الله تعالى، وحتى يتورّع عن إنكار شهيء منها من كان بما حاهلاً، وفقنا الله تبارك وتعالى لاتباعه على حسق الاتباعه على الاتباعه على الاتباعه على الاتباعه على الاتباعه على المناه الله تبارك وتعالى لاتباعه على المناه فقد وجب بيان ذله فأقول:

۱ یصلی ۱۳ رکعة یفتتحها برکعتین حفیفتین، وفیه أحادیث:

الأول: حديث زيد بن حالد الجهني أنَّه قال:

" لأرمقن صلاة رسول الله كليلا الله الله المسل و كعتسين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللّتين قبلهما، ثم صلى ركعتين وهما دون اللّتين قبلهما، ثم اوتر، فذلك ثلاث عشرة صلى ركعتين وهما دون اللّتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة ". رواه مسلم وأبو عوانة في صحيحهما وغيرهما كما تقسد (ص

الثاني: حديث ابن عبّاس قال:

" بت عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة، فقام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن (۱) فيه ماء فتوضا، وتوضات معه، ثم قام فقمت إلى حنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثم وضع يده على رأسي كأنه يمس أذني كأنه يوقظني، فصلى ركعتين خفيفتين، قد قرأ فيها بأم القرآن في كلّ ركعة، ثم سلم، ثم صلى حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثم صلى بالنّاس ".

رواه أبو داود (٢١٥/١) وعنه أبو عوانة في صحيحــــه (٣١٨/٢)، (٢) وأصله في " الصحيحين ".

الثالث: حديث عائشة قالت:

"كان يصلّي العشاء، ثمّ يتجوّز بركعتين، وقد أعدّ سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك، ويتوضّاً، ثم يصلّــــي ركعتين، ثمّ يقوم فيصلّي ثمان ركعات، يسوي بينهن في القـــراءة ثمّ

⁽١) أي قربة .

⁽۲) قد فاتت ابن القيم هذه الرواية فقال في " زاد المعــــاد " (۱۲۱/۱): "و لم يذكر ابن عباس افتتاحه بركعتين حفيفتين كما ذكرته عائشة ...".

يوتر بالتّاسعة، كلّما أسنَّ رسول الله عَلَيْنِ وأحدَه اللّحم (١)، جعـــل تلك الثماني ستَّا، ثمّ يوتر بالسّابعة، ثمّ يصلّي ركعتين وهو حــالس يقرأ فيهما بــ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُون ﴾ و ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ ﴾".

أخرجه الطّحاوي (١٦٥/١) باللّفظين وإسادهم صحيح، والشّطر الأول من اللّفظ الأوّل أخرجه مسلم (١٨٤/٢) وأبو عوانة (٣٠٤/٢)، وكلّهم رووه من طريق الحسن البصري معنعنًا، لكن أخرجه النّسائي (٢٠٠١) وأحمد (١٦٨/٦) مسن طريقه مصرحًا بالتّحديث باللّفظ النّاني نحوه. وهذا اللّفسظ عند الطّحاوي صريح في أنّ عدد الرّكعات ثلاث عشرة، فهو دليل على أن قولها في اللّفظ الأول: ثمّ أوتر. أي بنسلاث، ليتفق بحموع الرّكعات فيه مع هذا اللّفظ الآخر، وبذلك يكون حديث عائشة هذا الرّكعات فيه مع هذا اللّفظ الآخر، وبذلك يكون حديث عائشة هذا مثل حديث ابن عباس الذي قبله.

ويلاحظ في اللفظ الثاني أن عائشة رضي الله عنها ذكرت الرّكعتين الحفيفتين بعد صلاته و الله العشاء، ولم تذكر بينهما سنة العشاء، فهذا يؤيد ما كنت رجحته في أوّل الرّسالة (ص) أن هاتين الرّكعتين الحفيفتين هما سنّة العشاء، والله أعلم.

⁽¹⁾ أي كثر لحم بدنه صلّى الله عليه وسلم، ففي روايــــة أخــرى للنســائي (1) ٢٤٤/١): "حتى أسنّ ولحم ، فذكرت من لحمه ما شاء الله " قال السّندي، " لحم ككرم أي كثر لحمه ".

" كان ﷺ يرقد، فإذا استيقظ تسوّك، ثمّ توضاً، ثمّ صلّت ثمان ركعات، يجلس في كلّ ركعتين فيسلم، ثمّ يوتر بخمس ركعلت لا يجلس إلا في الخامسة، [فإذا أذّن المؤذّن قام فصلّى ركعتين حفيفتين]".

رواه أحمد (۲۲۰/۱ ، ۲۳۰) وسنده صحيح على شوط الشيخين، وقد أخرجه مسلم (۲۲۰/۱) وأبو عوانة (۲۰۰۲) وأبو عوانة (۲۲۰/۲) وأبو داوود (۲۱۰/۱) والترمذي (۲۲۱/۲) وصححه والدّارمي (۲۱۰/۱) وابن نصر (ص ۲۱-۱۲۱) والبيهقي والدّارمي (۲۷/۳) وابن حزم في " المحلي " (۲۲/۳ - ۲۳)، رووه كلّهم مختصراً ليس فيه التسليم من كلّ ركعتين، وروى منه الشّافعي عتصراً ليس فقط.

وللحديث شاهد من حديث ابن عبّاس أحرحه أبــو داود (٢١٤/١) والبيهقي (٢٩/٣) وسنده صحيح .

ورواية أحمد هذه صريحة بأنّ مجموع الرّكعات ثلاث عشرة ركعة ما عدا ركعتي الفجر، فهو بظاهره مخالف لحديث عائشة

المتقدّم (ص ١٦-١٧) بلفظ: "ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة "، وقد تقدّم الجمعين بينهما هناك بما خلاصته ألها أردت بهذا اللّفظ ما عددا الرّكعتين المنتين اللّتين كان ﷺ يفتتح بها صلاة اللّيل، وقد وحدت ما هو كالنّص في هذا الجمع وهو حديثها الآخر الذي ذكرت فيه هداين الرّكعتين ثمّ نمان ركعات ثمّ الوتر، وقد مضى في النّوع الّذي قبله.

٣ ـــ يصلّي ١١ ركعة ثم يسلّم بين كلّ ركعتين، ثمّ يوتـــ
 بواحدة، لحديث عائشة رضي الله عنه قالت:

" كان ﷺ يصلّى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء -

وهي الّتي يدعو النّاس العَتَمة — إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم بين كلّ ركعتين ويوتر بواحدة، [ويمكث في سجوده قدر ملا يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه] فإذا سكت المؤذّن في صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذّن قيام فركع ركعتين خفيفتين، ثمّ اضطجع على شقه الأيمن (1) حتى يأتيه المؤذّن للإقامة ".

⁽۱) هذا دليل صريح في مشروعية الاضطحاع بين سنة الفحر وفرضه ولكن لا نعلم أنّ أحدًا من الصّحابة فعله في المسجد ، بل قد أنكره بعضهم ، فيقتصــر على فعله في البيت كما هو سنته صلى الله عليه وسلم .

ويشهد لهذا النّوع حديث ابن عمر أيضًا أنّ رحلاً ســـال رسول الله ﷺ عن صلاة اللّيل؟ فقال: " صلاة اللّيل مثنى مثنى، فإذا خشى أحدكم الصبح، ركعة واحدة توتر له ما قد صلّى ".

رواه مالك (۱٤٤/۱) والبخــــاري (۳۸۲/۲–۳۸۵) ومسلم (۱۷۲/۲) وأبو عوانة (۳۳۰–۳۳۱) وزادا:

" فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن يسلّم في كـــــلّ ركعتين " وفي رواية مالك والبخاري:

" أن عبد الله بن عمر كان يسلّم بين الرّكعة والرّكعتين في الوتر حتّى يأمر ببعض حاحته ".

وتفسير ابن عمر المذكور رواه أحمـــــد (رقـــم ١٠٣٥) مرفوعًا مدرجًا في صلب الحديث، لكن في سنده عبد العزيز بــن أبي رواد وهو صدوق ربما وهم، كما في " التقريب " فأحشى أن يكون قد وهم في رفعه. والله أعلم.

٤ ـــ يصلى ١١ ركعة أربعًا بتسليمة واحدة، ثم أربعًـــا مثلها ثم ثلاثًا.

رواه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وقد مضى لفظــه (ص -).

وظاهر الحديث أنه كان يقعد بين كل ركعتين من الأربع والثلاث ولكنه لا يسلم، وبه فسره النّووي كما تقدّم هناك، وقسد روي ذلك صريحًا في بعض الأحاديث عن عائشة أنه يَكُلُمُ كسان لا يسلّم بين الرّكعتين والوتر، ولكنّها معلولة كلّها كما ذكر الحسافظ ابن نصر ثمّ البيهقي والنّووي وبينته في (التّعليقات الجياد علسي زاد المعاد) فالعمدة في مشروعية الفصل بالقعود بدون تسليم ظاهر هذا الحديث، ولكن سيأتي ما ينافي هذا الظّاهر في آخر الفصلل. والله أعلم.

و __ يصلّى ١١ ركعة، منها ثمان ركعات لا يقعد فيها إلا في الثّامنة يتشهّد ويصلّى على النّي على النّي على النّي يَلِي ثمّ يقوم ولا يسلم، ثمّ يوتر بركعة ثمّ يسلّم ثمّ يصلّى ركعتين وهو حالس، لحديث عائشة رضى الله عنها، رواه سعد بن هشام بن عامر أنّه أتى ابسن عبّاس فسأله عن وتر رسول الله على فقال ابن عبّاس: ألا أدلّك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله على على على أعلل أهل الأرض بوتر رسول الله على على أعلل أمن عائل عنها أمّ المؤمنين أنبئيني عسن وتسر فاسألها، فانطلقت إليها قال: قلت: يا أمّ المؤمنين أنبئيني عسن وتسر

⁽۱) هذه فائدة هامة فيها البيان الواضح أنه صلّى الله عليه وسلم كان يصلّبي علّى نفسه بنفسه، وأنّه كان يجعل هذه الصلاة في التّشهّد الأوّل كما يجعلها في التّشهّد الأخير ، فهل يسع المسلم أن يعرض عن الصّلاة عليه صلّى الله عليه وسلم في التّشهّد الأوّل، لأنّ مذهبه يقول بكراهتها في هذا التّشهد كراههة عريم! ومن المقرر عند العلماء أنّه لا فرق في أحكام الصّلاة بين الفريضة والنّافلة إلا بدليل ، وهو هنا معدوم !.

⁽٢) هاتان الرّكعتان بعد الوتر يتنافيان في الظّاهر مع قوله صلّى الله عليه وسلم: " اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً " رواه الشّيخان وغيرهما، فاختلف العلماء في التوفيق بينهما وبين هذا الحديث على وحوه لم يترجح عندي شيء منها، والأحوط الوقوف عند هذا القول لأنه شريعة عامة، وفعله صلى الله عليه وسلم للركعتين يحتمل الخصوصية، والله أعلم.

رواه مسلم (۱۲٬۹/۲) وأبو عوانـــة (۳۲۱/۲–۳۲۱) وأبو عوانـــة (۳۲۱/۲–۳۲۰) والنسائي (۱/ ۲۶۶–۲۰۰۰) وابن نصر (۶۹) والبيـــهقي (۳۰/۳) وأحمـــد (۳/۳۰–۵۶، ۱۶۸).

٦ ــ يصلي ٩ ركعات منها ست ركعات لا يقعد إلا في السّادسة منها، يتشهّد ويصلّي على النّبي ﷺ ثمّ يقوم ولا يسلم، ثمّ يوتر بركعة، ثمّ يسلّم ثمّ يصلّي ركعتين وهو حالس. لحديث عائشة الّذي ذكرته آنفاً.

هذه هي الكيفيات الّتي كان رسول الله ﷺ يصلّبي هما صلاة اللّيل والوتر، ويمكن أن يزاد عليها أنواع أحرى، وذلك بمان ينقص من كلّ نوع من الكيفيات المذكورة ما شاء من الرّكعات وحتى يجوز له أن يقتصر على ركعة واحدة فقط لقوله ﷺ:

"... فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة " وقد تقدّم (ص).

فهذه الخمس والثلاث إن شاء صلاها بقعود واحد وتسليمة واحدة كما في النّوع النّاني، وإن شاء صلاها بقعود بين كلّ ركعتين بدون سلام كما في النّوع الرّابع، وإن شاء سلّم بين كل ركعتين وهو الأفضل كما في النّوع الثالث وغيره، قال الحافظ محمد ابن نصر المروزي رحمه الله في " قيام اللّيل " (ص ١٩٩):

" فالذي نختاره لمن صلّى باللّيل في رمضان وغيره أن يسلّم بين كلّ ركعتين حتى إذا أراد أن يصلّى ثلاث ركعتات يقرأ في الرّكعة الأولى بسبح اسم ربّك الأعلى، وفي النّانية بقل يـــا أيّها الكافرون، ويتشهد في النّانية ويسلّم، ثمّ يقوم فيصلى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوذتين، (ثمّ ذكر بعض الأنواع المتقدّمة) ثم قال: وكل ذلك حائز أن يعمل به اقتداء به عليه أن الاختيار ما ذكرنا لأن النبي عليه لما سئل عن صلاة الليل أحلب: "أن صلاة الليل مثنى مثنى "، فاخترنا ما اختار هو لأمّته، وأحزنا فعل من اقتدى به ففعل مثل فعله، إذ لم يرو عنه لهى عن ذلك ". ثمّ قال (ص ١٢١):

" فالعمل عندنا بهذه الأحبار كلّها حائز، وإنّما احتلفت لأنّ الصّلاة باللّيل تطوّع: الوتر وغير الوتر، فكان الني ﷺ تختلف صلاته باللّيل ووتره، على ما ذكرنا: يصلّي أحياناً هكذا وأحيائكا هكذا، فكلّ ذلك حائز حسن، فأمّا الوتر بثلاث ركعات فإنّا لم نجد عن النّي عَلِي حبرًا ثابتًا مفسّرًا أنّه أوتر بشلات لم يسلّم إلا في آخرهن كما وحدنا في الخمس والسّبع والتّسع غير أنّا وحدنا عنه أخبارًا أنّه أوتر بثلاث لا ذكر للتّسليم فيها "(1) ثمّ ساق بسنده الصّحيح عن ابن عبّاس " أنّ رسول الله علي كان يوتر بثلاث يقسرأ بسبح اسم ربّك الأعلى، وقل يا أيّها الكافرون، وقل هو الله أحد " ثمّ قال:

" وفي الباب عن عمران بن حصين وعائشة وعبد الرحمين بن أبزى وأنس بن مالك قال: فهذه أحبار مبهمة يحتمل أن يكون النبي علي قد سلم في الرّكعتين من هذه النّلاث الّي روي أنّه أو ترهل لأنه حائز أن يقال لمن صلّى عشر ركعات يسلّم بين كلّ ركعتين: فلان صلّى عشر ركعات الله لا تحتمل إلا معنى فلان صلّى عشر ركعات، والأحبار المفسّرة (٢) التي لا تحتمل إلا معنى

⁽۱) أي وعدم الذّكر لا يستلزم عدم الوقوع بل قد ورد وقوع التسليم ، كــــذا على الهامش . وهذا كلام حقّ يشهد له الأحاديث المتقدّمة .

⁽٢) يعني التي فيها التصريح بالتسليم بين الشّفع والوتر ، والأحاديث الّتي فيها أنّه كان لا يسلم سبق (ص) أنّها ضعيفة ، ومن ذلك حديه أبي بسن كعب الّذي احتجّ به المعلق على "نصب الراية" (١١٨/٢) بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر (فذكر السور الثلاث) ولا يسلم إلا في آخرهن" رواه النسائي (٤٨/١) فإنه تفرد هذه الزيادة " ولا يسلم ..." عبد العزيز بن خالد عن سعيد بن أبي عروبة بسنده عن أبيّ، وعبد العزيز هـــذا لم-

واحدًا أولى أن تتبع ويحتج بها، غير أنّا روينا عن النّبي ﷺ أنّه حسير الموتر بين أن يوتر بخمس أو بثلاث أو بواحدة، وروينا عن بعسض أصحاب النّبي ﷺ أنّه أوتر بثلاث لم يسلّم إلا في آخرهن، فالعمل بذلك حائز، والاختيار ما بيّنا ". ثمّ قال (ص ١٢٣):

" فالأمر عندنا أنّ الوتر بواحدة وبثلاث و خمسس وسبع وتسع كلّ ذلك حائز حسن على ما روينا من الأحبار عن النّي والله وأصحابه من بعده، والّذي نختار من وصفنا من قبل، فإنّ صلّى رحل العشاء الآحرة ثمّ أراد أن يوتر بعدها بركعة واحدة لا يصلّي قبلها شيئًا، فالّذي نختاره له ونستحبه أن يقدّم قبلها ركعتين أو أكثر، ثم يوتر بواحدة، فإن هو لم يفعل وأوتر بواحدة حاز ذلك، وقد روينا عن غير واحد من عَلِيّة أصحاب محمد في الله أنهم فعلوا ذلك، وقسد كره ذلك مالك وغيره، وأصحاب النّبي في الله الاتباع ". ثمّ قال

" وقد روى في كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النّبييّ عَلَيْهِ وَ بَعْضُهَا عَنِ أَصْحَابِ النِّبِيِّ عَلَيْهِ وَالتَّابِعِينِ، مِنْهَا " ثُمَّ ذكر قول ــه عَلَيْ : " لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتسروا بخمسس . . . " وسنده ضعيف، لكن رواه الطّحاوي وغيره من طريق آحسر بسند صحيح كما تقدّم في التّعليق (ص) وهو بظاهره يعــــارض حديث أبي أيوب المخرج هناك بلفظ، ". . . ومن شـــاء فليوتــر بثلاث" والجمع بينهما بأن يحمل النّهي على صلاة التّلاث بتشهدين؟ لأنه في هذه الصورة يشبه صلاة المغرب، وأمَّا إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا مشاهة، ذكر هذا المعنى الحافظ ابن حجر في " الفتسح " (١/٤) واستحسنه الصّنعاني في " سبل السّلام " (٨/٢)، وأبعد عن التّشبّه في الوتر بصلاة المغرب الفصل بالسّلام بين الشّفع والوتر كما لا يخفى، ولهذا قال ابن القيّم في " الزاد " (١٢٢/١) بعد أن ذكر حديث: "كان لا يسلم في ركعتي الوتر ":

" وهذه الصّفة فيها نظر فقد روى أبو حاتم ابن حبّان في صحيحه عن أبي هريرة عن النّبي عَلَيْنِ : لا توتروا بشلاث، أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب، قال الدّارقطني: رواتك كلّهم ثقات. قال مهنا سألت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) إلى أي شيء تذهب في الوتر، تسلم في الركعتين؟ قال: نعم، قلت: لأي

شيء ؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال حارث: سئل أحمد عن الوتر؟ قـــال: يســلّم في الرّكعتين، وإن لم يسلّم رحوت أن لا يضرّه، إلا أنّ التسليم أثبـــت عن النّبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم".

ويتلخص من كلّ ما سبق أنّ الإيتار بأي نوع من هـــــذه الأنواع المتقدّمة حائز حسن وأنّ الإيتار بثلاث بتشهدين كصـــــلاة المغرب لم يأت فيه حديث صحيح صريح، بل هـــو لا يخلــو مــن كراهة، ولذلك نختار أن لا يقعد بين الشّفح والوتر وإذا قعد ســــلّم، وهذا هو الأفضل لما تقدّم. والله الموفّق لا ربّ سواه.

٨ ــ التوغيب في إحسان الصلاة والترهيب من إساءها

أيها القارئ الكريم! أنت الآن في شهر الصيام والقيام، شهر رمضان المبارك، فعليك أن تكون فيه مثال المؤمن الصالح المطيع لربّه، والمتبع لسنّة نبيه، في كلّ ما حاء به عن ربّه، وحاصة فيما يتعلق بإقامة هذه العبادة العظيمة (صلاة التراويح)، فقد قال فيها رسول الله عليها : " من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه " رواه الشيخان وغيرهما.

وقد علمت مما سبق في هذه الرّسالة شيئًا طيبًا، به من صفة صلاته علي في قيام رمضان من حيث إحسان الصّلاة فيه وإطالتها، مثل قول عائشة رضي الله عنها " . . . يصلّي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثمّ يصلّي أربعًا فلا تسل عن حسنهن وطولهن " وقولها: " يمكث في سحوده قدر ما يقرأ أحدكم شمسين آية "، وقول حذيفة " . . . ثمّ قرأ البقرة (يعني في الرّكعة الأولى) ثمّ ركع فكان ركوعه مثل قيامه "، ثمّ ذكر القيام بعد الرّكوع والسّحود نحو فكان ركوعه مثل قيامه "، ثمّ ذكر القيام بعد الرّكوع والسّحود نحو فكان ركوعه مثل قيامه التراويح فيقرؤون فيها نحو الثلاثمائة آية حتى يطيلون القراءة في صلاة التراويح فيقرؤون فيها نحو الثلاثمائة آية حتى يطيلون القراءة في صلاة التراويح فيقرؤون فيها نحو الثلاثمائة آية حتى

كانوا يعتمدون على العصي من طول القيام، وما كانوا ينصرفون من الصّلاة إلا مع الفحر^(۱).

فهذا يجب أن يكون حافرًا لنا جميعًا على أن نقترب في صلاتنا للتراويح من صلاقه لها قدر الطاقة، فلنطل القراءة فيها ونكثر من التسبيح والذّكر في الرّكوع والسّحود وما بين ذلك (٢) حتى نشعر ولو بشيء من الخشوع الذي هو روح الصلاة ولبها، هذا الخشوع الذي أضاعه كثير من المصلين لهذه الصلاة لحرصهم على أدائها بعدد العشرين المزعوم عن عمر! دون عناية بالاطمئنان فيها، بل ينقروها نقر الديكة وكأهم دواليب وآلات صاعدة هابطة بصورة آلية لا يمكّنهم ذلك من التدبر فيما يسمعونه من كلا الله تبارك وتعالى، بل يصعب على الإنسان متابعتهم إلا بشق الأنفس!

⁽۱) وقد تغافل عن هذه الحقيقة مؤلفو " الإصابة " فلم يلفتوا الأنظار إليها ولا كتبوا كلمة واحدة في حضّ الناس عليها كأنها لا تحمهم مطلقاً بل انصرف وا فيها إلى قضية أخرى حيث حرصوا على الإصرار على العشرين ركعة كيفما أتفق أداؤها ولو كانت مخالفة لصلاة رسول الله صلّى الله عليه وسلم كمّاً وكيفاً وأحدهم إمام في المسجد، فانظروا إليه كيف يصلّيها !.

⁽٢) استعن على معرفة الأذكار المشار إليها بكتابنا " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ". فإنه أصح كتاب وأجمعه في موضوعه والحمد لله .

أقول هذا، مع العلم بأن هناك غير قليل من أثمة المساحد قد تنبهوا في الآونة الأخيرة إلى ما وصلت إليه صلاة التراويح مسن سوء الأداء، فعادوا يصلونها إحدى عشرة ركعة بشيء من الطمأنينة والخشوع، زادهم الله توفيقاً إلى العمل بالسنة وإحيائها، وكثر مسن أمثالهم في دمشق وغيرها.

الأحاديث في الترغيب في إحسان أداء الصّلاة والترهيب من إساءتما

وتشجيعًا لهؤلاء على الاستمرار في إحسان الصلاة والاستزادة منه وتحذيراً للمسبئين في أداء صلاة الستراويح وغيرها أسوق بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في الترغيب في إحسالها والترهيب من إساءتها فأقول:

ا عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رحلاً دخل المسجد يصلي ورسول الله عليه نقال له:

" [وعليك السلام] ارجع فصل فإنك لم تصل، فرجع فصلى، شم سلّم، فقال: وعليك [السلام] ارجع فصل فإنك لم تصل، قلل في الثالثة، فقال: وعليك [السلام] ارجع فصل فإنك لم تصل، قلل في الثالثة، فأعلمني، قال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر، واقرأ بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئل راكعًا، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائمًا ثم اسجد حستى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن حالساً، ثم اسجد حتى تطمئن الماحدًا، ثم ارفع حتى تستوي وتطمئن حالساً، ثم اسجد حتى تطمئن الماحدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

اخرجه البخراري (۱۹۱/۲) وغيرهما.

رواه أبو داود (١٣٦/١) والنسائي (١٦٧/١) والترمذي (١٦٧/١) وابن ماجه (٢٨٤/١) والدارمي (٣٠٤/١) والدارمي (٣٠٤/١) والطحاوي في " المشكل " (٨٠/١) والطيالسي (٩٧/١) وأحمد (١٩٧/٤) والدارقطني (ص ١٣٣) وقلال المساد تابت صحيح"، وهو كما قال، وقد صرح الأعمش بالتحديث في روايسة الطيالسي.

٣_ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

"إنَّ أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته، قالوا: يا رسول الله وكيف يسرق صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها وسجودها".

أخرجه الحاكم (٢٢٩/١) وصحّحه ووافقه الذَّهي، ولـه شاهد عنده من حديث أبي قتادة، وآخر عند مالك (١٨١/١) عسن النّعمان بن مرّة، وسنده صحيح مرسل، وثالث عنسد الطّيالسي (٩٧/١) عن أبي سعيد وصحّحه السّيوطي في "تنوير الحوالك".

" رأى رسول الله على رحلا لا يتم ركوعهم، وينقسر في سحوده وهو يصلي، فقال: لو مات هذا على حاله هذه مات علم غير ملة محمد [ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم]! مثل السذي لا يتم ركوعه وينقر في سحوده مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا ".

رواه الآجري في " الأربعين " والبيهقي (٨٩/٢) بســـند حسن، وقال المنذري (١٨٢/١): " رواه الطبراني في الكبير وأبـــو يعلى بإسناد حسن وابن حزيمة في صحيحه ".

هـ عن طلق بن على رضى الله عنه قال: قال رسـول الله
 صلى الله عليه وسلم:

" لا ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقم صلبه بـــين ركوعـــها وسحودها ".

رواه أحمد (٢٢/٤) والطبران في " الكبير " والضياء المقدسي في " المحتارة " (٢/٣٧) وسنده صحيح، وله شاهد في المسند (٢/٥٧٥) ورحاله موثقون وصححه الحافظ العراقيي في "تخريج الإحياء" (١٣٢/١) وقال المنذري (١٨٣/١): " إسناده حيد "!

٦- عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له منها إلا عشرها، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها"(١).

رواه أبو داود (۱۲۷/۱) والبيهقي (۲۸۱/۲) وأحمد (۳۲۱ ، ۳۱۹/٤) من طريقين عنه صحّح أحدهما الحافظ العراقي، وأخرجه ابن حبّان في صحيحه كما في " التّرغيب " (۱۸٤/۱).

٧_ عن عبد الله بن الشُّخّير قال:

" أتيت النّبيّ ﷺ وهو يصلي ولجوفه أزيز^(٢) كأزيز المرحــل يعنى يبكى ".

رواه أبو داود (١٤٣/١) والنسائي (١٧٩/١) والبيهقي (٢٥١/٢) وأحمد (٢٥١/٢) بإسناد صحيح علي شرط مسلم ورواه ابن خزيمة وابن حبّان في " صحيحيهما " كما في "صحيح الترغيب والترهيب" (رقم ٥٤٥).

⁽۱) أراد أن ذلك يختلف باحتلاف الأشخاص بحسب الخشوع والتدبر ونحسو ذلك مما يقتضى الكمال " فيض القدير " للمناوي .

⁽٢) أي حنين . و(المرحل) بكسر الميم وفتح الجيم هو القدر، يعني أن لجوف... حنيناً كصوت غليان القدر .

فهذه الأحاديث الشريفة تشممل بعمومها وإطلاقها الصلوات كلها، سواء كانت فريضة أو نافلة، ليليّة أو نحاريّة، وقد نبّه العلماء على هذا فيما يتعلق بصلاة التّراويح، فقال النّووي في "الأذكار " (٢٩٧/٤ بشرح ابن علان) في " باب أذكار صلاة التّراويح ":

"وصفة نفس الصّلاة كصفة باقي الصّلوات على ما تقـــدّم بيانه، ويجيء فيها جميع الأذكار المتقدّمة كدعاء الافتتاح، واستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء التّشهد والدّعاء بعده، وغير ذلك مما تقدّم، وهذا وإن كان ظاهراً معروفاً، فإنما نبهت عليه لتساهل أكثر النّــاس فيه وحذفهم أكثر الأذكار، والصّواب ما سبق".

وقال العامري في " بمجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيـــص السير والمعجزات والشّمائل " في أواخر الكتاب :

" ومما يتعين الاعتناء به والتنبيه عليه ما اعتاده كثيرون مسن أثمة المصلين بالتراويح من الإدراج في قراءتما والتخفيف في أركانما وحذف أذكارها وقد قال العلماء: صفتها كصفة باقي الصلوات في الشروط وباقي الآداب وجميع الأذكار كدعاء الافتتاح وأذكار الأركان والدعاء بعد التشهد وغير ذلك، ومن ذلك طلبهم لآيات الرّحمة حتى لا يركعوا إلا عليها، وربما أدّاهم طلب ذلك إلى تفويت

أمرين مهميّن من آداب الصلاة والقراءة وهما تطويل الرّكعة النّانيــة على الأولى والوقوف على الكلام المرتبط بعضه ببعض وسبب جميع ذلك إهمال السّنن واللواسها لقلة الاستعمال حتى صار المستعمل لها بحهلاً عند كثير من الناس لمخالفته ما عليه السّواد الأعظم، وذلــك لفساد الزمان، وقد قال عليه إلا تقوم السّاعة حتى يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً " فعليك بلزوم السّنة طالب بما نفسك وأمر بما من أطاعك تنج وتسلم وتنعم، قال السيد الجليل أبو على الفضيل بن عياض رحمه الله ورضى عنه ونفع به: لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها، ولا تغتر بكثرة الهالكين ".

ملخص الرّسالة:

لقد طالت بحوث هذه الرسالة فوق ما كنّا نظن، ولكنّه أمر لا مناص لنا منه لأنه الذي يقتضيه النّهج العلمي في التّحقيق، فرأينك أخيراً أن نقدّم إلى القراء الكرام ملحصاً عنها، لكي تكون ماثلة في ذهنه فيسهل عليه استيعاها والعمل هما إن شاء الله تعالى، فأقول:

يتلخص منها:

أن الجماعة في صلاة التراويح سنة وليست بدعة، لأن النبي عليه الله عديدة، وإن تركه لها بعد ذلك إنما كان خشية أن يظنها فريضة أحد من أمته إذا داوم عليها، وإن هذه الخشية زالـــت بتمام الشريعة بوفاته صلى الله عليه وآله وسلم.

وأنه ﷺ صلاها إحدى عشرة ركعة، وأن الحديث الـــذي يقول أنه صلاها عشرين، ضعيف حدا.

وأنه لا يجوز الزيادة على الإحدى عشرة ركعة، لأن الزيادة عليه بلزم منه إلغاء فعله ﷺ : « صلوا كمـــا رأيتموني أصلي » ولذلك لا يجوز الزيادة على سنة الفجر وغيرها.

وأننا لا نبدع ولا نضلًل من يصلّيها بأكثر من هذا العــد، إذا لم تتبين له السّنّة و لم يتبع الهوى.

وأنه لو قيل بحواز الزّيادة عليه فلا شكّ أن الأفضل الوقوف عنده لقوله ﷺ: "حير الهدي هدي محمد".

وأنّ الزّيادة المذكورة لو ثبتت، فلا يجب العمل بما اليوم؛ لاتها كانت لعلة وقد زالت، والإصرار عليها أدّى بأصحابها في الغالب إلى الاستعجال بالصّلاة والذّهاب بخشوعها، بل وبصحتها أحياناً!

 وآنه لم يثبت عن أحد من الصّحابة آنه صلاهـــا عشـــرين ركعة بل أشار التّرمذي إلى تضعيف ذلك عن عليّ.

وأنّه لا إجماع على هذا العدد.

واله يجب التزام العدد المسنون لآنه الثابت عنه علي وعـــن عمر وقد أمرنا باتباع سنته علي وسنة الحلفاء الرّاشدين.

وأنَّ الرِّيادة عليه أنكره مالك وابن العربي وغيرهما من العلماء.

وإنه لا يلزم من إنكار هذه الزّيادة الإنكار علم اللّذين أخذوا بها من الأثمة المحتهدين، كما لا يلزم من مخالفتهم الطّعمن في علمهم أو تفضيل المحالف عليهم في العلم والفهم.

وأنه وإن لم تجز الزّيادة على الإحدى عشرة ركعة، فللأقل منه حائز حتّى الاقتصار على ركعة واحدة منها لثبوت ذلك في السّنة، وقد فعله السّلف.

وأنَّ الكيفيَّات الَّتِي صلَّى بِمَا رسول الله ﷺ الوتـــر كلَّــها حائزة وأفضلها أكثرها والتَّسليم بين كلِّ ركعتين. هذا آخر ما يسر الله تبارك وتعالى لي جمعه في (صلاة التراويح) فإذا وفقت فيها للصواب فالفضل لله تبارك وتعالى ولسه الفضل والمنة وإن كانت الأخرى فأنا أرجو كلّ من يقف فيها على ما هو خطأ أن يرشدنا إليه والله تبارك وتعالى يتولى حزاءه.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

وصلّى الله على محمّد النّبيّ الأمّيّ وعلى آله وصحبه وسلّم. وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين.

فَهْرِسُ الأحَادِيثِ والآثَارِ الحديث الحديث

	۱۲	اتخذ النبي تَعَلِّلُهُ حجرة في المسجد من حصير
١	۱۹	أتيت النبي ﷺ وهو يصلي، ولحوفه أزيز
١	٠٦	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
	۹ ٤	أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة
	٤.	إذا حكم الحاكم فاحتهد فأصاب فله أحران
١		إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء
	۲.	أقبلنا مع رسول الله ﷺ من الحديبية
	٦	أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر وتصفر
	٨٩	اللهم فقهه في الدين، وعلَّمه التَّاويل
		أمّتي كالمطر، لا يدرى الخير في أوله
	٥٣	أمر عمَر أبي بن كعب وتميماً الدّاري أن يقوما
١		إن أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته
		إن الرحل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف
		إن علياً أمر رحلاً يصلي بمم في رمضان
		إن لجسدك عليك حقاً
١		إن العبد ليصلي الصلاة ما يكتب له
		إنه من يعش منكم من بعدي فسيرى اختلافاً
	٤٧	أي الصلاة أفضل

7	إياك أن تُحمّر أو تُصفر
	بتُّ عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة
٤٥	بلّغوا عتّي ولو آية
	حاء أبيّ بن كعب إلى رسول الله ﷺ
١.	خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان
٤٩	خرحت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد
١٢٣	خير الهٰدي هدي محمد
	دع ما يريبك إلى ما لا يريبك
V 1	دعا القراء في رمضان
114	رأى رجلاً لا يتمّ ركوعه
	سعل أي الصّلاة أفضل ؟
۳۱	صَدَقْتَ، هكذا كانت صلاة رسول الله ﷺ
٤٣	صلاة المسافر ركعتان
١٠٤	صلاة الليل مثنى مثنى
٣٨	الصلاة خير موضوع
177	صلُّوا كما رأيتموني أصلَّي٣٩،٣٧،٣٠.
۲۱	صلَّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان
~ \ \Y	صمنا فلم يصلُّ ﷺ بنا، حتى بقي سبع
	عن علي أنَّه قام بهم في رمضان
	فأعنّي على نفسك بكثرة السّجود

	۸٦	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين
	٣٩	فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر
	۱٥	قام رسول الله ﷺ ذات ليلة في رمضان في حجرة
١	۱۳	قرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه مثل قيامه
	٧	القصد في السُّنَّة خير من الاجتهاد في البدعة
	١١	قمنا مع رسول الله ﷺ ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان
	٧٨	كان أبي بن كعب يصلي بالناس
١	• •	كان إذ قام من الليلكان إذ قام من الليل
	٧٣	كان الطَّلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر
	٨١	كان عبد الله بن مسعود يصلّي بنا في شهر رمضان
	٦.	كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة
		كان لا يدع أربعاً قبل الظهر
١	١١	كان لا يسلّم في ركعتي الوتر
	۲۱	كان الناس يصلُّون في مسجد
	٦١	كان الناس يقومون في زمان عمر
	47	كان الوتر سبعاً وخمساً والثلاث بتيراء
		كان يرقد، فإذا استيقظ تسوّك
	٣٦	كان يرغب في قيام رمضان
١	٤٠	كان يسلّم بين الرّكعة والرّكعتين في الوتر
	۱۸	كان يصلّي باللّيل ثلاث عشرة ركعة
١		كان يصلّي العشاء، ثم يتجوّز بركعتين

ن يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر	کا
ن يصلّي في رمضان فحثت فقمت	کا
ن يصلّي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء	
ن يؤتر بأربع وثلاث	کا
ن يوتر بثلاث	
نوا يقومون على عهد عمر٧٥	
لَّ بدعة ضلالة	کل
لّ بدعة ضلالة، وإن رآها النّاس حسنة ٩٣	کا
لَّ عمل ليس عليه أمرنا فهو ردِّ	کز
ت أتمّ، وكان صاحبي يقصر	کن
نا نعدٌ له سواكه وطهورهنا	تخ
يف أنتم إذا لسبتكم فتنة يهرم فيها الكبير	کی
رمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم١٩،١٩	¥,
يكن يقنت إلا إذا دعا	
تُحزي صلاة الرّحل حتّى يقيم ظهره في الرّكوع والسحود ١١٧	K
تقوم السَّاعة إلا في آذار٣٣	¥
تقوم الساعة حتى يكون المعروف منكراً والمنكر معروفاً ١٢١	
ينظر الله إلى صلاة عبد لا يقم صلبه	K
توتر بثلاث تشبهوا بالمغرب١١١،٩٧	K
توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو بسبع	K
زخرفنها كما زخرفت اليهود والنصاري ٦	لتز

٨.	ما ُزال يقنت في صلاة الغداة
٤٠٠٢	ما كان يزيد في رمضان
۲۳	ما هلكت أمة إلا في آذار
٤٣	من خالف السنة كفر
۱۱۳	من قام رمضان إيمانا واحتسابا
0, 4 6 £ 9	نعمت البدعة هذه
۱۰۷،۹	الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس٧
	وخير الهدي هدي محمد
111	يصلي أربعا فلا تسل عن حسنهن وطولهن
1.4	يمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية

الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
۳	مقدمة المؤلف وسبب تأليف الرسالة
١٠	١ ــ تمهيد في استحباب الجماعة في التراويح
۱۸	٢_ لم يصل ﷺ التراويح أكثر من (١١) ركعة
۲۲	حديث العشرين ضعيف حدا لا يجوز العمل به
	٣_ اقتصاره ﷺ على الإحدى عشرة ركعة دليل على عدم
۲٥	حواز الزيادة عليه
۲۸	شبهات وحوالها
	السبب الحقيقي في اختلاف العلماء في عدد ركعات
٤٠	التراويح
٤١	موقفنا من المحالفين لنا في هذه المسألة وغيرها
٤٦	الأحوط اتباع السنة
٤٨	٤_ إحياء عمر لسنة الجماعة في التراويح
۰۳	أمر عمر بالـــ (۱۱) ركعة
	لم يثبت أن عمر صلاها عشرين. وتحقيق الأخبار الواردة
۰۲	في ذلك وبيان ضعفها
	تضعيف الإمام الشافعي والترمذي لعدد العشرين عن
٦٤	عمر
٦٥	هذه الروايات لا يقوي بعضها بعضا

٦٩	الجمع الصحيح بين الروايتين عن عمر
٦9	العشرون – لو صحت – كان لعلة وقد زالت
	 م يثبت أن أحدا من الصحابة صلاها عشرين.
٧٦	ضعف الآثار الواردة
۸۳	لا إجماع على العشرين
	٦ـــ وحوب التزام الإحدى عشرة ركعة والدليل على ذلك ٨٦
٩.	ذكر من أنكر الزيادة من العلماء
94	دفع شبهات ومطاعن
٩٦	حواز ألقيام بأقل من الـــ (١١)
٩٩	٧ـــ الكيفيات التي صلى ﷺ بما صلاة الليل والفحر
١٣	٨ـــ الترغيب في إحسان الصلاة، والترهيب من إساءتها
17	الأحاديث في أداء الصلاة
,۲ ۲	ملخص الرسالة
77	فهرس الأحاديث والآثار